الأمم المتحدة

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير عن أعمال الدورة الثالثة والثلاثين
(8 كانون الأول/ديسمبر 2023 و13-17 أيار/مايو 2024)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الوثائق الرسمية، 2024
الملحق رقم 10

E/2024/30
E/CN.15/2024/16

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الوثائق الرسمية، 2024
الملحق رقم 10

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير عن أعمال الدورة الثالثة والثلاثين
(8 كانون الأول/ديسمبر 2023 و13–17 أيار/مايو 2024)

الأمم المتحدة • نيويورك، 2024

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

سيصدر تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين المستأنفة، المقرَّر عقدها يومي 5 و6 كانون الأول/ديسمبر 2024، باعتباره *الملحق رقم 10 ألف من الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2024* (E/2024/30/Add.1).

[29 أيار/مايو 2024]

المحتويات

الفصل		الصفحة
	خلاصة وافية	v
الأول-	المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجَّه انتباهه إليها	1
ألف-	مشاريع قرارات يُراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوصي الجمعية العامة باعتمادها	1
	الأول- متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	1
	الثاني- الحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل والإدماج	5
	الثالث- منع ومكافحة العنف من جماعات إجرامية منظمة وجماعات إرهابية ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	7
باء-	مشروع قرار مقدَّم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتماده	11
	معاملة الأطفال المرتبطين بالجماعات الإرهابية(*)، بمن فيهم الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم تلك الجماعات	11
جيم-	مشروعا مقررين مقدمان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادهما	14
	الأول- إعادة انتخاب وتعيين عضويين في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة.	14
	الثاني- تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقَّت لدورتها الرابعة والثلاثين	14
دال-	المسائل التي يُوجَّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها	15
	القرار 1/33 مكافحة الاتجار بالأشخاص في سياق التغير التكنولوجي السريع	16
	المقرر 1/33 تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة	20
الثاني-	المناقشة العامة	21
الثالث-	مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية	25
	المداولات	25
الرابع-	مناقشة مواضيعية بشأن تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل منع الجريمة المنظمة والفساد والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وأشكال الجريمة الأخرى والتصدي لكل ذلك، بما يشمل مجالات تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة واسترداد الموجودات	27
ألف-	الملخَّص المقدَّم من الرئيس	28
باء-	حلقة عمل نظمتها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل منع الجريمة المنظمة والفساد والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وأشكال الجريمة الأخرى والتصدي لكل ذلك، بما يشمل مجالات تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة واسترداد الموجودات	30

* في سياق مشروع القرار لا يوجد لمصطلح "المرتبطين بالجماعات الإرهابية" تعريف متفق عليه دوليا، وبالتالي يمكن أن تشمل التعاريف الوطنية نطاقا من درجات الارتباط أو الانتماء للجماعات الإرهابية وينبغي تفسيرها وفقا للقانون الداخلي.

الخامس- توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية 31
ألف- المداولات 32
باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة 35
السادس- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية 38
المداولات 38
السابع- اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل وتدابير التصدي المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية 40
المداولات 40
الثامن- متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية 42
ألف- المداولات 42
باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة 43
التاسع- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشيا مع قراري الجمعية العامة 290/75 ألف و290/75 باء، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها 45
المداولات 45
العاشر- جدول الأعمال المؤقَّت لدورة اللجنة الرابعة والثلاثين 46
الإجراء الذي اتَّخذته اللجنة 46
الحادي عشر- مسائل أخرى 47
الثاني عشر- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين 49
الثالث عشر- تنظيم الدورة 49
ألف- المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة 49
باء- افتتاح الدورة ومدتها 49
جيم- الحضور 49
دال- انتخاب أعضاء المكتب 49
هاء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال 50
واو- الوثائق 51
زاي- اختتام الدورة 51

خلاصة وافية

أُعدت هذه الخلاصة عملاً بمرفق قرار الجمعية العامة 1/68، المعنون "استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة 16/61 المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، الذي جاء فيه أن على الهيئات الفرعية التابعة للمجلس، في جملة أمور، أن تُدرج في تقاريرها خلاصة وافية.

وعقدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الجزء العادي من دورتها الثالثة والثلاثين في الفترة من 13 إلى 17 أيار/مايو 2024. وتتضمن هذه الوثيقة تقريرا عن ذلك الجزء من الدورة الثالثة والثلاثين، بما في ذلك نصوص القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة أو أوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتمادها أو أوصته بأن يوافق عليها لكي تعتمدها الجمعية العامة.

وعقدت اللجنة خلال دورتها الثالثة والثلاثين مناقشة عامة. ونظرت اللجنة أيضا في مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية، وتوحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب المعني بالمخدرات والجريمة أو المكتب) والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها، وفي مسائل أخرى تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وغيرها من الأنشطة التي تنفذ دعماً لعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وبالإضافة إلى ذلك، نظرت اللجنة في استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، واتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل وتدابير التصدي المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومتابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. كما نظرت اللجنة في مساهماتها في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها.

وكان الموضوع الرئيسي للدورة الثالثة والثلاثين للجنة هو "تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل منع الجريمة المنظمة والفساد والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وأشكال الجريمة الأخرى والتصدي لكل ذلك، بما يشمل مجالات تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة واسترداد الموجودات". وأجرت اللجنة مناقشة مواضيعية بشأن هذا الموضوع.

وقررت اللجنة أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشاريع القرارات التالية لكي تعتمدها الجمعية العامة: (أ) "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"؛ (ب) "الحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل والإدماج"؛ (ج) "منع ومكافحة العنف من جماعات إجرامية منظمة وجماعات إرهابية ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية".

وقررت اللجنة أيضا أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار ومشاريع المقررات التالية: (أ) "معاملة الأطفال المرتبطين بالجماعات الإرهابية(أ)، بمن فيهم الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم تلك الجماعات"؛ (ب) "إعادة انتخاب وتعيين أعضاء في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة"؛ (ج) "تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقَّت لدورتها الرابعة والثلاثين".

واعتمدت اللجنة قراراً ومقرراً على النحو التالي: (أ) "مكافحة الاتجار بالأشـــخاص في ســـياق التغير التكنولوجي السريع"؛ و(ب) "تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة".

(أ) في سياق مشروع القرار لا يوجد لمصطلح "المرتبطين بالجماعات الإرهابية" تعريف متفق عليه دوليا، وبالتالي يمكن أن تشمل التعاريف الوطنية نطاقا من درجات الارتباط أو الانتماء للجماعات الإرهابية وينبغي تفسيرها وفقا للقانون الداخلي.

الفصل الأول

المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجَّه انتباهه إليها

ألف- مشاريع قرارات يُراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوصي الجمعية العامة باعتمادها

1- توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشاريع القرارات التالية لكي تعتمدها الجمعية العامة:

مشروع القرار الأول

متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن الجمعية العامة،

إذ تشدد على المسؤولية التي تقع على عاتق الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 155 جيم (د-7) المؤرخ 13 آب/أغسطس 1948 وقرار الجمعية العامة 415 (د-5) المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1950،

وإذ تسلم بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها محافل حكومية دولية رئيسية، قد أثَّرت في السياسات والممارسات الوطنية وعززت التعاون الدولي في ذلك المجال بتيسير تبادل الآراء والخبرات وتعبئة الرأي العام والتوصية بخيارات بشأن السياسة العامة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تشير إلى قرارها 152/46 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1991، الذي أكدت الدول الأعضاء في مرفقه على أن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ينبغي أن تُعقد كل خمس سنوات وأن توفر محفلا يتيح القيام بجملة أمور منها تبادل الآراء بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وفرادى الخبراء الذين يمثلون مهنا وتخصصات شتى، وتبادل الخبرات في مجالات البحوث والقانون وصوغ السياسات، واستبانة الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تشير أيضا إلى الأحكام المنطبقة من قرارها 119/56 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2001،

وإذ تشير كذلك إلى الأحكام المنطبقة من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1996،

وإذ تشير إلى قرارها 181/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، الذي أيدت فيه إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 الذي اعتمده المؤتمر الرابع عشر، وطلبت إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تستعرض تنفيذ إعلان كيوتو في إطار البند الثابت في جدول أعمالها والمعنون "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 231/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، الذي قررت فيه عقد مؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام 2026، دون المساس بتوقيت مؤتمرات

الأمم المتحدة اللاحقة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وبهدف الإبقاء على دورة السنوات الخمس للمؤتمرات، في ضوء عملية المتابعة المكثفة التي اضطلعت بها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن تنفيذ إعلان كيوتو،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 223/78 المؤرَّخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023، الذي وافقت فيه على بنود جدول أعمال المؤتمر الخامس عشر واتخذت قرارات بشأن موضوعه الرئيسي ومواضيع حلقات العمل التي ستنظَّم في إطاره، وقررت فيه أيضاً ألاَّ تتجاوز مدة انعقاد المؤتمر الخامس عشر ثمانية أيام، بما في ذلك المشاورات السابقة للمؤتمر،

وإذ تشير إلى أنها قررت، في قرارها 223/78، أنه، وفقا لقرارها 119/56، ينبغي للمؤتمر الخامس عشر أن يعتمد إعلانا وحيدا يُقدَّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي تنظر فيه، وأن تولي اللجنة الاعتبار الواجب لتقرير المؤتمر الخامس عشر،

وإذ يشجعها نجاح المؤتمر الرابع عشر بصفته واحدا من أكبر المحافل وأكثرها تنوعا لتبادل الآراء والتجارب في مجالات البحوث ووضع القوانين والسياسات العامة والبرامج بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وفرادى الخبراء الذين يمثلون مهنا وتخصصات شتى،

وإذ تشيد بحكومة اليابان لعقدها مؤتمرا رابع عشر مكثفا وموجزا ومثمرا، على الرغم من الظروف الصعبة الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وإذ تدرك الحاجة إلى مواصلة البحث عن سبل لزيادة تحسين عمل المؤتمرات المقبلة،

وإذ تؤكد أهمية الاضطلاع بجميع الأنشطة التحضيرية للمؤتمر الخامس عشر في حينها وبطريقة منسقة،

وإذ تضع في اعتبارها استراتيجية إدارة الاستدامة في منظومة الأمم المتحدة، للفترة 2020-2030 وأفضل الممارسات المتبعة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الخامس عشر وتنظيمه،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية[(1)]،

1- *تكرر* دعوتها الموجهة إلى الحكومات لأن تضع في اعتبارها "إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030"[(2)]، عند وضع التشريعات والتوجيهات السياساتية، وأن تبذل قصارى جهدها، عند الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، وفقا لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

2- *ترحب* بمبادرة حكومة اليابان بشأن العمل مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومن خلال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، لضمان المتابعة المناسبة لتنفيذ إعلان كيوتو؛

3- *تطلب* إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تواصل، وفقا لولايتها، تنفيذ السياسات والتدابير التنفيذية المناسبة لمتابعة إعلان كيوتو، بوسائل منها تنظيم مناقشات مواضيعية فيما بين الدورات بغية تيسير تبادل المعلومات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة بين الدول الأعضاء والجهات صاحبة المصلحة، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية؛

4- *تلاحظ* التقدم المحرز حتى الآن في التحضيرات لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(1) E/CN.15/2024/12.

(2) القرار 181/76، المرفق.

5- *تقرر* عقد المؤتمر الخامس عشر في أبو ظبي في الفترة من 25 إلى 30 نيسان/أبريل 2026، وعقد المشاورات السابقة للمؤتمر في 24 نيسان/أبريل 2026؛

6- *تقرر أيضا* أن يعقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الخامس عشر أثناء اليومين الأولين من المؤتمر ليتسنى لرؤساء الدول أو الحكومات والوزراء التركيز على الموضوع الرئيسي للمؤتمر وتعزيز إمكانية إبداء آراء مفيدة في هذا الشأن؛

7- *تكرر* دعوتها الدول الأعضاء إلى أن يكون ممثلوها في المؤتمر الخامس عشر على أعلى مستوى ممكن، مثل رؤساء دول أو حكومات أو وزراء أو نوَّاب عامين، وإلى الإدلاء ببيانات بشأن الموضوع الرئيسي للمؤتمر ومواضيعه الفرعية؛

8- *تكرر أيضا* دعوتها الدول الأعضاء إلى أداء دور نشط في المؤتمر الخامس عشر عن طريق إيفاد خبراء قانونيين وخبراء في مجال السياسة العامة، على أن يكون من بينهم ممارسون تلقوا تدريباً خاصا في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ولهم خبرة عملية فيه؛

9- *تطلب* إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفقاً لقرارها 184/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، أن تقوم، خلال اجتماعات تُعقد فيما بين الدورات بعد الجزء العادي من الدورة الرابعة والثلاثين وقبل انعقاد المؤتمر الخامس عشر بفترة كافية، بالبدء في إعداد مشروع إعلان منظم وقصير وموجز يتضمن رسالة سياسية شاملة وقوية ويتناول المواضيع الرئيسية التي ستناقش في المؤتمر، مع مراعاة نتائج الاجتماعات الإقليمية التحضيرية والمشاورات مع المنظمات والكيانات المعنية والمناقشات ذات الصلة المعقودة في إطار التحضير للمؤتمر وكذلك ولاية وأهداف مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

10- *تشجع* الدول الأعضاء على الانتهاء من مفاوضاتها بشأن إعلان أبو ظبي في الوقت المناسب قبل بدء المؤتمر الخامس عشر، لكي يتسنى اعتماد الإعلان في يوم افتتاح المؤتمر الخامس عشر، بحيث يُتبع النهج الذي اتبع في الأعمال التحضيرية للمؤتمرين الثالث عشر والرابع عشر؛

11- *تقرر* أن تولي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الاعتبار الواجب لتقرير المؤتمر الخامس عشر، أثناء المناقشة المواضيعية التي ستجري أثناء دورتها الخامسة والثلاثين؛

12- *تحيط علما مع التقدير* بمشروع دليل المناقشة الذي أعده الأمين العام، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، للاجتماعات التحضيرية الإقليمية والمؤتمر الخامس عشر؛

13- *تطلب* إلى الأمين العام وضع الصيغة النهائية لدليل المناقشة في الوقت المناسب، مع مراعاة توصيات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والتعليقات والآراء الإضافية للدول الأعضاء، لكي يتسنى عقد الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر الخامس عشر في أقرب وقت ممكن من عام 2025؛

14- *تحدد طلبها* إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم الاجتماعات الإقليمية التحضيرية الخمسة وأن يوفر الموارد الضرورية لمشاركة أقل البلدان نموا في تلك الاجتماعات وفي المؤتمر الخامس عشر نفسه، وفقا للممارسة المتبعة في السابق؛

15- *تحث* المشاركين في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية على دراسة البنود الموضوعية لجدول أعمال المؤتمر الخامس عشر ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره وتقديم توصيات ذات منحى عملي يُستند إليها في إعداد مشاريع التوصيات والاستنتاجات، لكي ينظر فيها المؤتمر؛

16- *تدعو* الحكومات إلى الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الخامس عشر في مرحلة مبكرة بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك إنشاء لجان تحضيرية وطنية حيثما يكون ذلك مناسبا؛

17- *تشدد* على أهمية حلقات العمل التي ستعقد في إطار المؤتمر الخامس عشر، وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والكيانات المعنية الأخرى إلى توفير الدعم المالي والتنظيمي والتقني لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية للتحضير لحلقات العمل، بما في ذلك إعداد وتعميم المعلومات الأساسية المناسبة في هذا الشأن؛

18- *تطلب* إلى الأمين العام، رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، أن ييسر مشاركة البلدان النامية في حلقات العمل، وتشجّع الدول ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والكيانات الأخرى المعنية والأمين العام على العمل معاً لضمان أن تركز حلقات العمل على أهداف محددة بدقة وأن تحقق نتائج عملية تفضي إلى وضع أفكار وإعداد مشاريع ووثائق بشأن التعاون التقني من أجل تعزيز أنشطة المساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

19- *تطلب أيضا* إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم اجتماعات فرعية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية المشاركة في المؤتمر الخامس عشر، وفقا للممارسة المتبعة في السابق، واجتماعات للمجموعات المهنية والجغرافية المهتمة، وأن يتخذ تدابير مناسبة لتشجيع الأوساط الأكاديمية والبحثية على المشاركة في المؤتمر، وتشجع الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في الاجتماعات المذكورة أعلاه، حيث إنها تتيح الفرصة لإقامة شراكات قوية مع القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني وصون تلك الشراكات؛

20- *تشجع* برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية الأخرى المعنية على التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في التحضير للمؤتمر الخامس عشر؛

21- *تطلب* إلى الأمين العام أن يضع خطة لإعداد الوثائق اللازمة للمؤتمر الخامس عشر، بالتشاور مع المكتب الموسع للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

22- *تطلب أيضا* إلى الأمين العام أن يعين أمينا عاما وأمينا تنفيذيا للمؤتمر الخامس عشر، وفقا للممارسة المتبعة سابقا، يؤديان مهامهما بمقتضى النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

23- *تطلب كذلك* إلى الأمين العام أن يزود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بالموارد الضرورية، في حدود الاعتمادات الإجمالية للميزانية البرنامجية لعام 2025 والميزانية البرنامجية لعام 2026، لدعم الأعمال التحضيرية للمؤتمر الخامس عشر وعقده؛

24- *تطلب* إلى الأمين العام أن يكفل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، إعداد برنامج إعلامي فعال وواسع النطاق بشأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الخامس عشر وبشأن المؤتمر نفسه وبشأن متابعة توصياته وتنفيذها؛

25- *تطلب* إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تتيح وقتا كافيا في دورتها الرابعة والثلاثين لاستعراض التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الخامس عشر وأن تضع الصيغة النهائية لجميع الترتيبات التنظيمية والفنية المتبقية في الوقت المناسب وأن تقدم توصياتها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

26- *تطلب* إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة الوافية لهذا القرار وأن يقدِّم إلى الجمعية العامة تقريراً في هذا الشأن عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة والثلاثين؛

27- *تطلب أيضاً* إلى الأمين العام أن يقدِّم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثاني

الحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل والإدماج

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى نتائج أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في كيوتو، اليابان، من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021، كما وردت في تقرير المؤتمر[3] وفي إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030[4]،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام المعرب عنه في إعلان كيوتو بالحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل والإدماج في المجتمع،

وإذ تشير إلى مداولات المؤتمر الرابع عشر في إطار بند جدول الأعمال المعنون "النهج المتكاملة للتصدي للتحديات التي تواجه نظام العدالة الجنائية"، التي أثارت خلالها بعض الدول الأعضاء، في جملة أمور، الحاجة إلى توفير إرشادات عملية لنظم العدالة الجنائية الوطنية بشأن الحد من معاودة الإجرام، والتوصية بوضع معايير وقواعد جديدة للأمم المتحدة تركز على مسألة الحد من معاودة الإجرام،

وإذ تشير أيضا إلى المناقشات التي جرت في حلقة العمل المتعلقة بموضوع "الحد من معاودة الإجرام: استبانة المخاطر وإيجاد الحلول"، والمواضيع الفرعية الثلاثة، كما وردت في تقرير اللجنة الثانية للمؤتمر الرابع عشر، ولا سيما تشجيع بعض المشاركين الدول الأعضاء على تبادل المعلومات عن الممارسات الواعدة والنظر في العمل، تحت رعاية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وبدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على وضع استراتيجيات نموذجية للحد من معاودة الإجرام تجسد جملة أمور منها الممارسات الجيدة التي نوقشت أثناء حلقة العمل[5]،

وإذ تشير إلى المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي اعتمدتها الجمعية العامة أو أوصت بها، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[6]، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[7]، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)[8]، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين/بيجين)[9]، وإذ تقر في الوقت نفسه بالحاجة إلى معايير وقواعد تركز تحديدا على الحد من معاودة الإجرام،

وإذ تشدد على أهمية ضمان التكامل بين معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتعزيز التآزر بينها عند الاقتضاء،

وإذ تشير إلى قراراتها 182/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، و232/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، و224/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023،

---

(3) A/CONF.234/16.

(4) القرار 181/76، المرفق.

(5) انظر A/CONF.234/16، الفصل السابع، القسم باء.

(6) القرار 175/70، المرفق.

(7) القرار 229/65، المرفق.

(8) القرار 110/45، المرفق.

(9) القرار 33/40، المرفق.

وإذ تشير أيضا إلى طلبها إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، اجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية، مع ترجمة شفوية إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، بغية وضع استراتيجيات نموذجية للحد من معاودة الإجرام يمكنها أن تكون أداة مفيدة للدول الأعضاء، وذلك مع مراعاة الأحكام ذات الصلة المشمولة في معايير الأمم المتحدة وقواعدها القائمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، والتطورات والبحوث والأدوات الحالية، والإسهامات المكتوبة الواردة من الدول الأعضاء، وكذلك، وبدون تبعات، نتائج اجتماع فريق الخبراء الذي عُقد بشأن هذا الموضوع من 6 إلى 8 نيسان/أبريل 2022،

وإذ تحيط علما بالمناقشات التي جرت والتقدم الذي أحرز أثناء اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالاستراتيجيات النموذجية للحد من معاودة الإجرام، الذي انعقد، بدعم من حكومة اليابان، يومي 4 و5 أيلول/سبتمبر 2023، استنادا إلى ورقة العمل التي أعدتها الأمانة[10]، ومجددا من 25 إلى 28 آذار/مارس 2024، استنادا إلى ورقة العمل التي أعدها الرئيس[11]، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، والتي أوصى فيها فريق الخبراء، في جملة أمور، بأن يواصل مراعاة الأحكام ذات الصلة المشمولة في معايير الأمم المتحدة وقواعدها القائمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، في عمله فيما يتعلق بتلك المعايير والقواعد القائمة،

1- *تأذن* لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالاستراتيجيات النموذجية للحد من معاودة الإجرام بمواصلة عمله في إطار ولايته لكي يقدم تقريرا في هذا الصدد إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة والثلاثين؛

2- *تطلب* إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، اجتماعا إضافيا لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية، مع ترجمة شفوية إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، بغية الانتهاء من وضع استراتيجيات نموذجية للحد من معاودة الإجرام؛

3- *تشجع بقوة* الدول الأعضاء على أن تشارك بنشاط في اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية وعلى أن تضم إلى وفودها خبراء من مختلف التخصصات ذات الصلة؛

4- *تطلب* إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، بدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للحد من معاودة الإجرام عن طريق تعزيز البيئات التأهيلية وإعادة الإدماج من خلال تقديم المساعدة التقنية، بما في ذلك الدعم المادي عند الطلب، إلى الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، مع مراعاة احتياجاتها وأولوياتها، فضلا عن التحديات القائمة والقيود المفروضة؛

5- *تدعو* الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

(10) E/CN.15/2023/13.

(11) UNODC/CCPCJ/EG.9/2023/2.

مشروع القرار الثالث

منع ومكافحة العنف من جماعات إجرامية منظمة وجماعات إرهابية ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[12] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[13] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[14] واتفاقية حقوق الطفل[15] وسائر المعاهدات الدولية والإقليمية الأخرى المبرمة في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما تلك المتعلقة بقضاء الأحداث[16]،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 194/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 والمعنون "استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية"، وإذ تؤكد من جديد أن العنف ضد الأطفال لا يمكن تبريره البتة وأن من واجب الدول حماية الأطفال، بمن فيهم المخالفون للقانون، من جميع أشكال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان، وتوخي الحرص الواجب لحظر أعمال العنف ضد الأطفال ومنعها والتحقيق فيها، ووضع حد للإفلات من العقاب، وتقديم المساعدة للضحايا، بما يشمل منع تكرار الإيذاء،

وإذ تضع في اعتبارها أن استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تقر بالدور الرئيسي الذي يؤديه نظام العدالة في منع العنف ضد الأطفال والتصدي له، وتوجه الانتباه إلى ضرورة أن تكفل الدول الأعضاء استخدام القانون الجنائي استخداما مناسبا وفعالا لتجريم مختلف أشكال العنف ضد الأطفال، بما فيها الأشكال التي يحظرها القانون الدولي المنطبق، وكذلك منع العنف ضد الأطفال والتصدي له، بوسائل منها ضمان الحظر القانوني للتجنيد القسري أو الإلزامي للأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة، وتنفيذ تدابير محددة لمنع الجماعات الإجرامية من استغلال الأطفال بمختلف أشكاله، وذلك من أجل تحقيق جملة أمور منها تعزيز اجتهاد مؤسسات العدالة الجنائية في التحقيق مع مرتكبي جرائم العنف ضد الأطفال وإدانتهم وإعادة تأهيلهم،

---

(12) قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3).

(13) قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21).

(14) المرجع نفسه.

(15) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(16) قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم والمبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية، والمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، واستراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، والصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، والمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة، ومبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، والمبادئ التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة في المدن، ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمبادئ التوجيهية للتنفيذ الفعال لمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

وإذ تشير إلى قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، وإذ تلاحظ على وجه التحديد أهمية الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة المتمثل في التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمَّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، والغاية 16-2 المرتبطة بذلك الهدف والتي ترمي إلى إنهاء الاعتداء على الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وتعذيبهم وسائر أشكال العنف المرتكب ضدهم،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 181/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، الذي أيدت فيه إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ولا سيما الفقرة 29 من الإعلان والدعوة الواردة فيها إلى تلبية احتياجات الأطفال والشباب وحماية حقوقهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأوجه ضعفهم، وذلك لضمان حمايتهم من جميع أشكال الجريمة والعنف والاعتداء والاستغلال، سواء على الإنترنت أو خارجها، مثل الانتهاك والاستغلال الجنسيين للأطفال والاتجار بالأشخاص، مع الإشارة بوجه خاص إلى أوجه الضعف الخاصة التي يتعرض لها الأطفال في سياق تهريب المهاجرين وكذلك تجنيدهم من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة، بما فيها العصابات، وكذلك من قبل الجماعات الإرهابية،

وإذ تشير كذلك إلى أن الدول، في إعلان كيوتو، اعترفت بأهمية التعاون الدولي، بسبل منها بناء القدرات والمساعدة التقنية،

وإذ تشير إلى قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 3/26 المؤرخ 26 أيار/مايو 2017 بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات وبرامج منع الجريمة والعدالة الجنائية وفي الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ تشدد على أن الأطفال الذين يُدعى أنهم خالفوا القانون أو يُتهمون بمخالفته أو يدانون بمخالفته، وخصوصا الأطفال المحرومين من حريتهم، وكذلك الأطفال ضحايا الجرائم والشهود عليها، ينبغي أن يعامَلوا معاملة تراعي حقوقهم وكرامتهم واحتياجاتهم، وفقا للقانون الدولي المنطبق، بما في ذلك الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، مع مراعاة معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك مع مراعاة الاعتبارات العمرية والجنسانية والظروف الاجتماعية لأولئك الأطفال واحتياجاتهم النمائية، فضلاً عن أي أوجه إعاقة قد يعانون منها،

وإذ تشير إلى قرارها 227/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 والمعنون "تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة"، الذي أكدت فيه الدول الأعضاء، في جملة أمور، أهمية توفير حماية إضافية لبعض أفراد المجتمع، مثل الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة وضحايا العنف، من أجل الوصول إلى نظم العدالة،

وإذ يساورها بالغ القلق لكون الأطفال الذين يعيشون في سياقي الجريمة المنظمة والإرهاب معرضين بوجه خاص للجريمة والعنف ويواجهون احتمالات متزايدة لتجنيدهم والاعتداء عليهم واستغلالهم من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء تزايد احتمالات تجنيد الأطفال والاعتداء عليهم واستغلالهم من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية باستخدام تكنولوجيات حديثة ومتطورة، وخصوصا عبر الإنترنت، بسبل منها وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من المنصات الإلكترونية،

وإذ تشير إلى قرارها 233/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 والمعنون "تعزيز الجهود الوطنية والدولية، بما في ذلك الجهود المبذولة مع القطاع الخاص، لحماية الأطفال من الاستغلال والانتهاك الجنسيين"،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الهام بشأن حقوق الطفل في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي تضطلع به كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والجهات المكلفة بولايات ذات صلة وهيئات المعاهدات المعنية، وإذ ترحب بمشاركة المجتمع المدني النشطة في مجال العمل هذا،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لدعم الدول الأعضاء في منع العنف ضد الأطفال والتصدي له، وإذ تحيط علما باستراتيجية إنهاء العنف ضد الأطفال للفترة 2023-2030 الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال،

وإذ تشير إلى قرارها 270/76 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2022 والمعنون "التفاعل بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي"، الذي شجعت فيه الدولُ الأعضاء الأممَ المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي على تعزيز تعاونهما في تحقيق أهدافهما المشتركة،

1- *تدين بشدة* أعمال العنف ضد الأطفال، وتؤكد مجددا واجب الدولة في حماية الأطفال من جميع أشكال العنف في الدوائر العامة والخاصة، وتدعو إلى وضع حد للإفلات من العقاب بوسائل منها التحقيق مع جميع مرتكبي الجرائم وملاحقتهم قضائيا حسب الأصول ومعاقبتهم؛

2- *تحث* الدول الأعضاء على أن تقوم، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، على إزالة أي حواجز، بما في ذلك أي نوع من التمييز، قد تعترض سبيل وصول الأطفال إلى نظام العدالة ومشاركتهم فيه، وعلى إيلاء عناية خاصة لمسألة حقوق الطفل، بما فيها مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول، وعلى أن تضمن في هذا الصدد معاملة الأطفال المحتكين بنظام العدالة الجنائية معاملة تراعي عمرهم والاعتبارات الجنسانية، مع وضع الاحتياجات الخاصة للأطفال الذين يعيشون أوضاعا شديدة الضعف في الاعتبار؛

3- *تشجع* الدول الأعضاء التي لم تدرج بعد منع الجريمة وقضايا الأطفال في الجهود التي تبذلها عموما لإرساء سيادة القانون على القيام بذلك وعلى وضع وتنفيذ سياسة شاملة في مجال منع الجريمة ونظام العدالة من أجل منع انخراط الأطفال في أنشطة إجرامية، وتعزيز استخدام تدابير بديلة للاحتجاز، مثل التحويل خارج نظام القضاء والعدالة التصالحية، واتباع استراتيجيات لإعادة إدماج الأطفال الجانحين السابقين، والامتثال للمبدأ القائل بأن تجريد الأطفال من حريتهم ينبغي ألا يستخدم إلا كتدبير أخير ولأقصر فترة زمنية ملائمة، وكذلك الحرص قدر الإمكان على تفادي احتجاز الأطفال قبل محاكمتهم؛

4- *تهيب* بالدول الأعضاء اتخاذ جميع التدابير اللازمة والفعالة لمنع ومكافحة تجنيد الأطفال والاعتداء عليهم واستغلالهم من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية، بسبل منها اعتماد تدابير قانونية تتوافق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي وتهدف إلى حظر هذه الممارسات وتجريمها والدفع باتجاه مساءلة مرتكبيها؛

5- *تهيب أيضا* بالدول الأعضاء أن تعتمد تدابير محددة ترمي إلى منع ومكافحة تجنيد الأطفال والاعتداء عليهم واستغلالهم على الإنترنت من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية؛

6- *تشجع* الدول الأعضاء على تعزيز التعاون فيما بين مقرري السياسات والوكالات الحكومية، وإشراك المؤسسات التعليمية والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني والأطفال أنفسهم، من أجل منع ومكافحة تجنيد الأطفال والاعتداء عليهم واستغلالهم من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية، وتعزيز مشاركة الجمهور وتوعيته بهذه المسألة؛

7- *تشدد* على أهمية الاعتراف بوضع الأطفال الذين يقعون ضحايا بتعرضهم للتجنيد والإيذاء والاستغلال من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية وتؤكد أن الاعتراف بوضع الضحية لا يجوز أن يستبعد المسؤولية الجنائية وغيرها من أشكال المساءلة للأطفال الذين يدعى أنهم ارتكبوا جرائم إرهابية وجنائية وغيرها من الجرائم ولا يستبعد إمكانية مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم وفقا للقانون الداخلي، وتؤكد مجددا ضرورة معاملة جميع الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقا بهذه الجماعات معاملة تحترم حقوق الأطفال وكرامتهم واحتياجاتهم ومصالحهم الفضلى مع إيلاء الاعتبار الواجب لأولوياتهم، وفقا للقانون الدولي المنطبق، بما في ذلك الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، مع مراعاة معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومع وضع أولوية لإعادة إدماجهم؛

8- *تهيب* بالدول الأعضاء أن تنفذ تدابير للمساعدة في عملية إعادة تأهيل وإدماج الأطفال والشباب الذين انخرطوا في أي شكل من أشكال الجماعات الإجرامية المنظمة، بما فيها العصابات، وكذلك في الجماعات الإرهابية، وأن تعزز تلك التدابير حسب الاقتضاء، مع حماية حقوقهم في الوقت نفسه والاعتراف الكامل بأهمية إقامة العدل وضمان سلامة ضحايا هذه الجماعات الإجرامية وسلامة المجتمع في مختلف مراحل تنفيذ تلك التدابير؛

9- *تشجع* الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، على تبادل المعلومات من خلال المنابر المعنية الثنائية والمتعددة الأطراف، مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بشأن الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية، وعلى الاستفادة على أفضل وجه من أدواتها ومواردها وخبراتها من أجل منع ومكافحة تجنيد الأطفال والاعتداء عليهم واستغلالهم من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية؛

10- *تطلب* إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم، في إطار ولايته، المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، واستنادا إلى أولوياتها واحتياجاتها ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، في تنفيذها لهذا القرار؛

11- *تطلب أيضا* إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ييسر، رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، تنظيم حدث على هامش مؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، يجمع برلمانيين من جميع الدول الأعضاء، لتبادل أفضل الممارسات في مجال القضاء على العنف ضد الأطفال وتعزيز حقوقهم في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك بمشاركة الاتحاد البرلماني الدولي؛

12- *تدعو* الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة في هذا القرار، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

باء- مشروع قرار مقدَّم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتماده

2- توصي اللجنةُ المجلسَ الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

مشروع القرار

معاملة الأطفال المرتبطين بالجماعات الإرهابية*، بمن فيهم الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم تلك الجماعات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[17]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[18]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[19]، واتفاقية حقوق الطفل[20]، وسائر المعاهدات الدولية والإقليمية الأخرى المبرمة في هذا الصدد،

وإذ يشير أيضا إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها الدولية في منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما تلك المتعلقة بقضاء الأحداث[21]،

وإذ يؤكد أهمية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[22]، ويسلّم بضرورة التركيز الشديد على مكافحة الفقر والحرمان وانعدام المساواة والتمييز بجميع أشكاله، بما يشمل مكافحة تلك الظواهر عند ظهورها معا في نفس الوقت، من أجل حماية الأطفال من بائقة الإرهاب، وتعزيز قدرة الأطفال وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية على المجابهة، وعلى أهمية تعزيز التعليم للجميع والتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يسلم بأن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن والتنمية المستدامة وبأن الأطفال يتأثرون بشدة بهذه الظاهرة،

وإذ يؤكد من جديد أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره هي أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وإلى تهديد السلامة الإقليمية للدول وأمنها،

---

* في سياق مشروع القرار لا يوجد لمصطلح "المرتبطين بالجماعات الإرهابية" تعريف متفق عليه دوليا، وبالتالي يمكن أن تشمل التعاريف الوطنية نطاقا من درجات الارتباط أو الانتماء للجماعات الإرهابية، وينبغي تفسيرها وفقا للقانون الداخلي.

(17) قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3).

(18) مرفق قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21).

(19) المرجع نفسه.

(20) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(21) قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم والمبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية والمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) واستراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة ومبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية والمبادئ التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة في المدن ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمبادئ التوجيهية للتنفيذ الفعال لمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

(22) قرار الجمعية العامة 1/70.

وزعزعة استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته بطريقة حازمة وموحدة ومنسقة، تشمل الجميع، وتتسم بالشفافية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن على الدول الأعضاء أن تضمن التقيد في أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، وإذ يشدد على أن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون هي عناصر مكملة للتدابير الفعالة التي تتخذ لمكافحة الإرهاب ومتآزرة معها، وهي جزء أساسي من أي مسعى ناجح لمكافحة الإرهاب، وإذ يلاحظ أهمية احترام سيادة القانون في منع الإرهاب ومكافحته على نحو فعال، وإذ يلاحظ أيضا أن عدم الامتثال لهذه الالتزامات وغيرها من الالتزامات الدولية بما فيها الالتزامات المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، يشكل أحد العوامل التي تسهم في زيادة نزعة التطرف المفضي إلى العنف وتعزز الشعور بغياب المحاسبة،

وإذ يسلم بأن الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب لهما تأثير ضار على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويعوقان التمتع الكامل بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبأنهما يهدِّدان السلامة الإقليمية للدول وأمنها واستقرار الحكومات وسيادة القانون والديمقراطية ويهدِّدان، في نهاية المطاف، سير شؤون المجتمعات والسلام والأمن الدوليين،

وإذ يسلم أيضا بأن المسؤولية الرئيسية عن حماية الأطفال من التهديدات المرتبطة بالإرهاب تقع على عاتق الدول، وفقا للقوانين الوطنية والدولية المنطبقة ذات الصلة، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة في معايير الأمم المتحدة وقواعدها القائمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، والمتعلقة بحقوق الطفل، بما في ذلك مصالح الطفل الفضلى، وإذ يسلم بالدور الذي تؤديه وكالات حماية الطفل وقطاعات الصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية في المجتمع المدني بما في ذلك المنظمات المجتمعية والأسر في إرساء بيئة حامية وفي منع حوادث العنف ضد الأطفال والتصدي لها،

وإذ يدين بشدة تجنيد الأطفال واستخدامهم بصورة منهجية لارتكاب هجمات إرهابية، فضلا عن الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها الجماعات الإرهابية ضد الأطفال في جميع الظروف، بما في ذلك القتل والتشويه، والاختطاف والاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، وإذ يلاحظ أن تلك الانتهاكات والتجاوزات قد ترقى إلى جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، وإذ يحث الدول الأعضاء على الامتثال للالتزامات الواجبة التطبيق بموجب اتفاقية حقوق الطفل، وإذ يشدد على أهمية المساءلة عن هذه التجاوزات والانتهاكات،

وإذ يساوره القلق إزاء العواقب البدنية والنفسية–الاجتماعية الخطيرة الناجمة عن مختلف أشكال العنف والجريمة، بما فيها الإرهاب، وأثرها على الضحايا، ولا سيما الأطفال منهم،

وإذ يضع في اعتباره حقيقة أن الضحايا من الأطفال والشهود على الجرائم، بمن فيهم الأطفال ضحايا الإرهاب، يحتاجون إلى حماية ومساعدة ودعم من نوع خاص يتناسب مع أعمارهم ونوع جنسهم، ومستوى نضجهم واحتياجاتهم الفردية الخاصة بغية منع تعرضهم لمزيد من المشقة والإيذاء الناتجين عن مشاركتهم في إجراءات العدالة الجنائية،

وإذ يلاحظ الجهود التي تبذلها بعض الدول لإعادة رعاياها، بمن فيهم الأطفال المرتبطون بالجماعات الإرهابية، إلى أوطانهم، ولضمان إعادة تأهيلهم وإدماجهم لاحقا،

وإذ يلاحظ مع التقدير التعاون والتآزر بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر كيانات الأمم المتحدة المعنية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) كل في إطار ولايته، بهدف تسخير قدرات تلك المنظمات ومواطن قوتها لتعزيز حماية ورفاه الأطفال المرتبطين بالجماعات الإرهابية، بمن فيهم الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم تلك الجماعات،

وإذ يرحب بعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بشأن مشكلة الأطفال المتضررين من الإرهاب، بما في ذلك عمله من أجل منع مشاركة الأطفال في الجماعات الإرهابية وإعادة تأهيل وإدماج أولئك الأطفال، بمن فيهم الأطفال المرتبطون بمقاتلين إرهابيين أجانب، وإذ يحيط علما بالدليل المعنون: *دليل بشأن الأطفال الذين تجنّدهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة: دور نظام العدالة*، والأدلة التدريبية الثلاثة المتصلة به، وخريطة الطريق التي وضعها المكتب بشأن معاملة الأطفال المرتبطين بالجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة،

1- *يحث* الدول الأعضاء على منع وحظر جميع أشكال تجنيد الأطفال واستغلالهم من قبل الجماعات الإرهابية، وفقا لقوانينها الداخلية وبما يتسق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي الساري، وذلك باعتماد أو تعزيز الأحكام ذات الصلة، بما في ذلك عن طريق التجريم؛

2- *يهيب* بالدول الأعضاء أن تضع أو تعزز، حسب الاقتضاء، التدابير الرامية إلى منع تجنيد الأطفال واستغلالهم من قبل الجماعات الإرهابية على سبيل الأولوية، بغية توفير حماية فعالة للأطفال والمجتمع ككل من العنف في المستقبل، ولتعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

3- *يهيب أيضاً* بالدول الأعضاء أن تعترف، وفقا لقانونها الداخلي، بأن الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية قد وقعوا ضحايا، وبأن الأطفال المرتبطين بشكل آخر بالجماعات الإرهابية قد يكونون أيضا ضحايا أو شهودا وبأنه ينبغي معاملتهم جميعا كأطفال وبطريقة تراعي مصالحهم الفضلى كاعتبار أساسي، وتعزز تعافيهم البدني والنفسي-الاجتماعي وإعادة إدماجهم وترعى صحتهم ورفاههم واحترامهم لذاتهم وكرامتهم من خلال اتباع نهج تراعي الاعتبارات العمرية والجنسانية، ويشدد على أن الاعتراف بوضع الضحية لا يجوز أن يستبعد المسؤولية الجنائية وغيرها من أشكال المساءلة للأطفال الذين يدعى أنهم ارتكبوا جرائم إرهابية وجنائية وغيرها من الجرائم ولا يستبعد إمكانية مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم وفقا للقانون الداخلي؛

4- *يشجع* الدول الأعضاء على توفير الدعم المناسب للأطفال المرتبطين بالجماعات الإرهابية، بمن فيهم الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم تلك الجماعات، ولا سيما إلى الأطفال العائدين بعد إعادتهم إلى أوطانهم، وفقا للقانون الداخلي وعلى أساس كل حالة على حدة، وبما يتماشى مع المصالح الفضلى للأطفال؛

5- *يطلب* إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في إعادة الأطفال المرتبطين سابقا بالجماعات الإرهابية إلى أوطانهم وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع الكيانات الأخرى المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب وأمانته[23]؛

6- *يحث* الدول الأعضاء على أن تتخذ، وفقا للقانون الداخلي وبما يتسق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، التدابير التي تكفل أن الأطفال المرتبطين سابقا بجماعات إرهابية، بمن فيهم الأطفال الذين تستغلهم أو تجندهم تلك الجماعات، وباتوا على اتصال بنظام العدالة أو بسلطات وطنية أخرى يعاملون وفقا لضمانات محددة وبطريقة تحول دون تعرضهم لمزيد من الإيذاء وتفضي إلى تعزيز فرص إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم؛

7- *يشجع* الدول الأعضاء على تبادل المعلومات عن الجماعات الإجرامية المنظمة والإرهابية من خلال منابر ثنائية ومتعددة الأطراف مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وعلى الاستفادة على أفضل وجه من قدراتها وأدواتها ومواردها وخبراتها الشرطية من أجل منع ومكافحة تجنيد الأطفال واستغلالهم من قبل الجماعات الإرهابية؛

(23) يعمل مكتب اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب كأمانة لاتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب ويعمل بالمشاركة مع كيانات أخرى مدرجة في الموقع الشبكي: www.un.org/counterterrorism/global-ct-compact/entities، ولا سيما مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة بشأن القضايا المتعلقة بالأطفال.

8- *يطلب* إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد، في إطار ولايته، وبالتشاور الوثيق مع مكاتب الأمم المتحدة المعنية المسؤولة عن حماية الأطفال، كل في إطار ولايته، اجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي، مع توفير الترجمة الشفوية إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، وذلك لتبادل الممارسات الجيدة ودراسات الحالات الإفرادية وتحديد الثغرات والتحديات فيما يتعلق بالأطفال المرتبطين بالجماعات الإرهابية، بهدف وضع مبادئ وتوجيهات، بما يشمل تلك التي تقدم في أشكال ملائمة ويسهل فهمها للأطفال، لكي تستخدمها الدول الأعضاء كأدوات في معاملة أولئك الأطفال، وأن يقدم تقريرا عن نتائج ذلك الاجتماع إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التي تعقب اختتام اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي؛

9- *يطلب* إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي أن يأخذ في اعتباره في سياق اجتماعه المواد ذات الصلة التي وضعتها كيانات اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، بما فيها خريطة طريق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن معاملة الأطفال المرتبطين بالجماعات الإرهابية والمتطرفة العنيفة، وكذلك التطورات والبحوث الحالية وأن تلتمس آراء الأطفال؛

10- *يدعو* الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

جيم- مشروعا مقررين مقدمان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادهما

3- توصي اللجنةُ المجلسَ الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروعي المقررين التاليين:

مشروع المقرر الأول

إعادة انتخاب وتعيين عضويين في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوافق على إعادة انتخاب كارولينا ليزاراغا هوتون (بيرو) وتعيين بابا توموكو (اليابان) عضوين في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة.

مشروع المقرر الثاني

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقَّت لدورتها الرابعة والثلاثين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) يحيط علما بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين؛

(ب) يؤكد مجددا مقرر اللجنة 1/21 المؤرخ 27 نيسان/أبريل 2012؛

(ج) يوافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين الوارد أدناه.

جدول الأعمال المؤقت لدورة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الرابعة والثلاثين

1- انتخاب أعضاء المكتب.

2- إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

3- المناقشة العامة.

4- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:

(أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي؛

(ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ج) أساليب عمل اللجنة؛

(د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة.

5- مناقشة مواضيعية بشأن التصدي لأشكال الجريمة الجديدة والمستجدة والمتغيرة، بما في ذلك الجرائم التي تضر بالبيئة، وتهريب السلع التجارية، والاتجار بالممتلكات الثقافية والجرائم الأخرى التي تستهدف الممتلكات الثقافية.

6- توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:

(أ) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها؛

(ب) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها؛

(ج) التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها؛

(د) مسائل أخرى تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(هـ) أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخصوصا أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات.

7- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

8- اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل وتدابير التصدي المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

9- متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

10- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها.

11- جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والثلاثين للجنة.

12- مسائل أخرى.

13- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين.

دال- المسائل التي يُوجَّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها

4- يُوجَّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القرار والمقرر التاليين اللذين اعتمدتهما اللجنة:

القرار 1/33

مكافحة الاتجار بالأشخاص في سياق التغير التكنولوجي السريع

إن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تكرر إدانتها الشديدة للاتجار بالأشخاص، الذي يشكل جريمة وخطرا جسيما يهدد كرامة الإنسان وسلامته البدنية وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة،

وإذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تؤكد من جديد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[24] وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[25]،

وإذ تشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام 2030[26]، وإذ تدرك طابعها المتكامل وغير القابل للتجزئة،

وإذ تشير أيضا إلى أهمية الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة في التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمَّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات،

وإذ تشير كذلك إلى الهدف 17 من أهداف التنمية المستدامة في تعزيز شراكات أصحاب المصلحة المتعددين، حسب الاقتضاء، بما في ذلك الشراكات الفعالة بين القطاعين العام والخاص ومع المجتمع المدني، باعتبارها أداة هامة لحشد وتبادل المعارف والخبرات والتكنولوجيا والموارد المالية في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[27]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[28]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[29]،

وإذ تسلم بالدور المهم الذي يؤديه فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص في تعزيز التنسيق والتعاون في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي، وذلك في حدود الولايات القائمة لأعضائه وشركائه،

وإذ تسلم أيضا بأن التغير التكنولوجي السريع قد أحدث تحولا عميقا في المجتمعات وشجع الابتكار وأتاح فرصا غير مسبوقة، وبأن لديه القدرة على التعجيل بتحقيق خطة عام 2030 والنهوض بالتنمية الاجتماعية للجميع،

وإذ تلاحظ أن توافر منصات الاتصال عبر الإنترنت واستخدامها يخلقان سبلاً جديدة للجناة لارتكاب الجرائم وقد يسهمان في زيادة مخاطر الاستغلال والاتجار بالأشخاص،

وإذ تسلم بما يلي:

---

(24) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.

(25) المرجع نفسه، vol. 2237, No. 39574.

(26) قرار الجمعية العامة 1/70.

(27) قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3).

(28) مرفق قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21).

(29) المرجع نفسه.

(أ) المتاجرون بالبشر يستغلون التكنولوجيات الرقمية بشكل متزايد للوصول إلى جمهور أكبر ولتوسيع نطاق أنشطتهم الإجرامية عن طريق العمل في مواقع مختلفة في وقت واحد ومن دون الكشف عن هويتهم، وباستخدامهم وتكييفهم المستمرين للتكنولوجيات الرقمية من أجل تجنب اكتشافهم وملاحقتهم قضائيا،

(ب) المتاجرون بالبشر يستخدمون الأدوات المتاحة عبر الإنترنت من أجل تيسير الاتجار بالأشخاص، من قبيل تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تحويلهم أو إيوائهم أو استقبالهم وما يتصل بذلك من معاملات مالية، وأشكال استغلال مختلفة على النحو المنصوص عليه في المادة 3 (أ) من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، وكذلك الاستغلال الجنسي للأطفال في سياق السفر والسياحة،

(ج) استخدام الأطفال والمراهقين لتطبيقات الهاتف المحمول والهواتف الذكية يجعلهم عرضة للتضرر من الاتجار بالأشخاص،

(د) الجماعات الإجرامية المنظمة، بما في ذلك الجماعات الإرهابية الضالعة في الاتجار بالبشر، تستخدم أيضا الإنترنت لتيسير هذه الجريمة، ومن الأساسي مكافحة هذا الاتجار مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية امتثالاً للالتزامات الواجبة التطبيق بموجب القانون الداخلي والدولي،

(هـ) من المهم تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات وبرامج منع الجريمة وتعزيز العدالة الجنائية وفي الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

(و) يمكن تحسين فعالية التعاون الدولي والجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لمكافحة الاتجار بالأشخاص عبر الإنترنت من خلال توفير المساعدة التقنية،

(ز) المتاجرون بالبشر يقومون على نحو متزايد بتجنيد الأفراد من خلال الإعلان عبر الإنترنت عن وظائف تبدو مشروعة، ويتزايد استغلالهم لهؤلاء الأفراد بإجبارهم على ارتكاب أعمال احتيال ونصب عبر الإنترنت، بما في ذلك من خلال مراكز المكالمات الهاتفية، فيعرضون الضحايا بذلك للإجرام القسري وعبودية الدَين وطائفة أخرى من الممارسات التعسفية،

وإذ تشير إلى قرارها 1/32 المؤرخ 27 أيار/مايو 2023، الذي أهابت فيه بالدول الأعضاء أن تقيّم الأسباب الجذرية للاتجار بالأشخاص، باستخدام نهج قائم على حقوق الإنسان يراعي المنظور الجنساني ويركز على الضحايا ويسترشد بعلاج الصدمات، للمساعدة على تقييم تأثير جميع العوامل، بما في ذلك أوجه عدم المساواة الاجتماعية-الاقتصادية، وفعالية وتأثير السياسات والبرامج وغيرها من المبادرات الرامية إلى منع ومكافحة الجريمة المنظمة، من أجل اعتماد سياسات وتدابير وطنية بعد ذلك يمكنها معالجة تلك الأسباب والتصدي بفعالية أكبر في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص،

وإذ تسلم بالإمكانات التي تنطوي عليها الإنترنت والتكنولوجيات المستجدة في منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص ومساعدة الضحايا والناجين[30]، وإذ تشدد على الحاجة إلى الحلول القائمة على التكنولوجيا من أجل الكشف عن حالات الاتجار وتحديد هوية ضحاياه وإلى زيادة التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون في هذا الصدد،

وإذ تشدد على الدور المحوري الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي، وبخاصة في مجال تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص عن طريق تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول الاتجار بالأشخاص عن طريق الاستعانة بما هو قائم من أدوات بناء القدرات والدروس المستفادة من الدول الأعضاء والخبرة المتاحة في المنظمات الدولية الأخرى،

(30) لم يعرف مصطلح "الناجي/الناجية" أو "الناجين" في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، ولكنه يستخدم لدى بعض الدول الأعضاء للإقرار بأن ضحايا الاتجار بالأشخاص يمكنهم أن يتعافوا أو قد تعافوا بالفعل من الصدمات التي تعرضوا لها.

1- *تحث* الدول الأعضاء التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أو تنضم إليهما بعد على النظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، مع مراعاة الدور الرئيسي لهذين الصكين في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وتحث الدول الأطراف في هذين الصكين على تنفيذهما على نحو تام وفعال؛

2- *تؤكد من جديد* أن الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، لا يمكن ولا ينبغي ربطه بأي ديانة أو جنسية أو حضارة بعينها؛

3- *تؤكد من جديد أيضا* أهمية اتباع نهج كلي وجامع وشامل وضرورة تعاون جميع أصحاب المصلحة بطريقة أكثر تضافرا في التصدي لما يحتمل أن تنطوي عليه التكنولوجيات السريعة التطور من آثار وفرص وتحديات على صعيد مكافحة الاتجار بالأشخاص في العصر الرقمي؛

4- *تسلم* بالحاجة إلى بذل جهود أكثر تنسيقا وأوسع نطاقا لبناء القدرات الرقمية على الصعيد العالمي وإلى تقديم دعم أقوى لبناء القدرات على الصعيد القطري؛

5- *تشجع* الدول الأعضاء على ضمان جعل تعزيز وحماية حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، ومنع الاتجار بالأشخاص بالتصدي للعوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وغيرها من العوامل التي تسهم في ذلك، وتعزيز تصدي نظم العدالة الجنائية في هذا المجال، في صلب جميع الجهود المبذولة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص ولحماية الضحايا ومساعدتهم وإنصافهم[30]؛

6- *تشجع أيضا* الدول الأعضاء على أن تضمن، وفقا لقانونها الداخلي، أن الأشخاص الذين يستبان أنهم كانوا ضحايا للاتجار لن يعاقبوا بسبب الاتجار بهم، ولن يتعرضوا للإيذاء نتيجة للإجراءات التي تتخذها السلطات الحكومية، والمجتمعات المحلية وللأفعال التي تقوم بها الأسر؛

7- *تشجع كذلك* الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير، وفقا لنظمها القانونية الداخلية، ووفقا لما هو ذو صلة من القانون الدولي المنطبق، بما فيه قانون حقوق الإنسان، ومن بينها:

(أ) تعزيز جهود مكافحة الاتجار بالأشخاص عبر الإنترنت في سياق التغير التكنولوجي السريع؛

(ب) مكافحة استخدام المتاجرين بالبشر للتطورات التكنولوجية والأساليب الجديدة من أجل استهداف ضحايا محتملين، بما في ذلك لغرض إجبارهم على ارتكاب عمليات احتيال عبر الإنترنت؛

(ج) تكثيف التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وتقديم المساعدة التقنية لبلدان المنشأ وبلدان العبور والمقصد سعيا إلى تعزيز قدرتها على منع جميع أشكال الاتجار بالأشخاص؛

(د) زيادة ودعم جهود الوقاية المبذولة في بلدان المنشأ وبلدان العبور والمقصد من خلال التركيز المحلي والعالمي على الطلب الذي يشجع الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله؛

(هـ) اتخاذ تدابير لتنظيم حملات توعية محددة الأهداف، للمعنيين بإنفاذ القانون ومقدمي الخدمات في الخطوط الأمامية والقطاعات المعرضة للخطر، من أجل استبانة علامات الاتجار بالأشخاص عبر الإنترنت، وإعداد تدريب متخصص للممارسين في مجالي إنفاذ القانون والعدالة الجنائية؛

(و) النهوض بمحو الأمية والتثقيف في المجال الرقمي بشأن الاستخدام المأمون والآمن للتكنولوجيات كوسيلة للوقاية، ولا سيما بين النساء والأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة ومن أجل تقليل تعرضهم لخطر الاتجار بهم؛

(ز) القيام، بما يتسق مع قانونها الداخلي، باتخاذ تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، حسب الاقتضاء، تيسر على مقدمي خدمات الإنترنت وخدمات الوصول إليها وغير ذلك من الكيانات المعنية الكشفَ عن مواد استغلال الأطفال جنسيا والاعتداء عليهم جنسيا المرتبطة بجرائم الاتجار بالأطفال، على النحو الذي تقتضيه الأطر الداخلية، وأيضا، على نحو يمتثل للقوانين الداخلية، ضمان أن مقدمي خدمات الإنترنت وخدمات الوصول إليها أو غير ذلك من الكيانات المعنية يبلغون السلطات المعنية عن تلك المواد ويقومون بإزالتها، ويشمل ذلك ما يقومون به بالاقتران مع جهات إنفاذ القانون في عمليات التحقيق والملاحقة القضائية؛

(ح) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص عبر الإنترنت الذي تقوم به الجماعات الإجرامية المنظمة، بما فيها الجماعات الإرهابية؛

(ط) وضع حقوق الأطفال وسلامتهم وحقوق وسلامة الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة في صميم السياسات المتعلقة بمنع الاتجار بالأشخاص وترويدهم بإمكانية الوصول على نحو متكافئ وآمن وفعال إلى المعلومات المناسبة لأعمارهم، والمعلومات المتعلقة بحقوقهم، والموارد الإلكترونية العالية الجودة، بما فيها تلك المتعلقة بالمهارات الرقمية ومحو الأمية الرقمية، للحيلولة دون مرورهم بتجربة الاتجار بالأشخاص وتعرضهم لخطرها؛

(ي) التعاون مع منظمات المجتمع المدني المعنية على منع ومواجهة الاتجار بالأشخاص الميسر بواسطة التكنولوجيا، وذلك بسبل منها حملات التوعية وتحديد هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم؛

(ك) التعاون مع الأوساط الأكاديمية والبحثية المعنية، والقطاع الخاص عند الاقتضاء، على استكشاف أثر التطور التكنولوجي السريع على الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك كيفية استخدام تلك التكنولوجيات لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص بمختلف أشكاله ولمساعدة ضحايا الاتجار، وكيفية توفير الضمانات والرقابة على نحو فعال يضمن أن التطورات تكنولوجية، وبخاصة الخوارزميات المستخدمة في الحلول المستندة إلى الذكاء الاصطناعي، لا تيسر أو تديم الأنماط القائمة من عدم المساواة والتمييز؛

(ل) تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية، بناء على طلبها، من أجل دعم جهودها الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص في العصر الرقمي ومكافحته وملاحقة مرتكبيه قضائيا،

8- *تؤكد من جديد* الدور الهام الذي يؤديه التعاون الدولي الفعال في منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، بما في ذلك في مجال المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين،

9- *تطلب* إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:

(أ) مواصلة تقديم المساعدة التقنية والتدريب، في إطار ولايته الحالية، إلى الدول الأعضاء، وخصوصا البلدان النامية، بناء على طلبها، من أجل تحسين وبناء القدرات على منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص عبر الإنترنت؛

(ب) تشجيع فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص على مواصلة استكشاف أثر مختلف التكنولوجيات على الاتجار بالأشخاص، في سياق عمله؛

10- *تدعو* الأمين العام إلى إدراج معلومات عن تنفيذ هذا القرار، في حدود الالتزامات القائمة بشأن تقديم التقارير إلى الجمعية العامة، في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

11- *تدعو* الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

المقرر 1/33

تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

5- قررت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في جلستها السابعة المعقودة في 16 أيار/مايو 2024، أن تحيل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقرير معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (E/CN.15/2024/9)، الذي أعد عملاً بالفقرة 3 (هـ) من المادة الرابعة من النظام الأساسي للمعهد، وأُقر بقرار اتخذه مجلس الأمناء في اجتماعه المعقود من 17 إلى 19 تشرين الأول/أكتوبر 2023.

الفصل الثاني

المناقشة العامة

6- نظرت اللجنة، في جلساتها الأولى والثانية والرابعة والخامسة المعقودة في 13 و14 و15 أيار/مايو 2024، في البند 3 من جدول الأعمال المعنون "المناقشة العامة".

7- وفي الجلسة الأولى من الدورة الثالثة والثلاثين للجنة، في 13 أيار/مايو 2024، أدلى ببيانات كل من:

سفيرة كولومبيا وممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة (فيينا) (باسم مجموعة الـ77 والصين)

سفير المغرب وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا) (باسم مجموعة الدول الأفريقية)

سفير بنما وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا) (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)

المراقب الدائم عن الاتحاد الأوروبي (باسم رئاسة الاتحاد الأوروبي)[31]

وزير العدل وحقوق الإنسان في بيرو (رسالة فيديو)

وزير الدولة المعني بمكافحة الجريمة وضبط الأمن ومكافحة الحرائق في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (رسالة فيديو)

وزير العدل في الأرجنتين

وزير العدل والنائب العام في كندا (رسالة فيديو)

أمين وزارة الداخلية والحكم المحلي في الفلبين

المدعي العام الوطني في شيلي (رسالة فيديو)

المفوض العام للشرطة ورئيس وكالة مكافحة الإرهاب الوطنية في إندونيسيا

نائب وزير العدل في اليابان

وزير دولة، وزارة العدل في إثيوبيا

سفير المكسيك وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)[32]

سفير ماليزيا وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)

الأمينة الدائمة للعدل في تايلند

نائب رئيس قضاة أوغندا

نائب وزير العدل في الصين

سفيرة إيطاليا وممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة (فيينا)

نائبة وزير أولى في وزارة العدل في كوبا

(31) أيدت البلدان التالية بيان الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه: ألبانيا، أوكرانيا، آيسلندا، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، جورجيا، ليختنشتاين، مقدونيا الشمالية، النرويج.

(32) أدلى ببيان أيضا باسم أستراليا وإندونيسيا وتركيا وجمهورية كوريا والمكسيك.

سفيرة ألبانيا وممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة (فيينا)

كبير مستشاري السياسات والبحوث والاستراتيجية في مملكة هولندا

مدير متخصص، وزارة العدل والأمن العام في النرويج

أمين وزارة الشؤون الداخلية والتراث الثقافي في زمبابوي

القائمة بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة لمالطة لدى الأمم المتحدة (فيينا)

سفير الجزائر وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)[33]

8- وفي الجلسة الثانية من الدورة الثالثة والثلاثين للجنة، في 13 أيار/مايو 2024، أدلى ببيانات كل من:

سفيرة بولندا وممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة (فيينا)

سفيرة إكوادور وممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة (فيينا)

أمين مشارك، المحاكم الإلكترونية، وزارة القانون والعدل في الهند

سفيرة بوركينا فاسو وممثلتها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)

سفير جنوب أفريقيا وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)

سفير جمهورية إيران الإسلامية وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)[34]

سفير أستراليا وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)

سفيرة فنلندا وممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة (فيينا)

سفير جمهورية كوريا وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)

نائبة مساعد وزير الخارجية، مكتب الشؤون الدولية مكتب الشؤون الدولية للمخدرات وإنفاذ القانون، وزارة الخارجية، الولايات المتحدة الأمريكية

سفير المغرب وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)

سفيرة السلفادور وممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة (فيينا)

سفير نيبال وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)

مستشار البعثة الدائمة لأفغانستان لدى الأمم المتحدة (فيينا)

سفير فييت نام وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)

سفير السنغال وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)

منسقة الملفات الدولية في وزارة العدل في تشيكيا

قاضية في المحكمة العليا في الجمهورية الدومينيكية

مستشار وزير، البعثة الدائمة للبرازيل لدى الأمم المتحدة (فيينا)

(33) أدلى ببيان أيضا باسم مجموعة الدول العربية.

(34) أدلى أيضا ببيان باسم مجموعة من البلدان (الاتحاد الروسي وبيلاروس والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وزمبابوي والصين وفنزويلا (جمهورية–البوليفارية) وكوبا وميانمار ونيكاراغوا إلى جانب دولة فلسطين).

المستشار القانوني لوزارة الداخلية في قطر

نائبة وزيرة شؤون تعدد الأطراف، وزارة خارجية كولومبيا (رسالة فيديو)

رئيس القيادة المعنية بشؤون البيئة والصحة، الدرك الوطني في فرنسا

رئيس وحدة مكافحة الاتجار بالبشر في وزارة الداخلية في بيلاروس

قاضية استئناف ورئيسة اللجنة الوطنية المعنية بإصلاح العدالة الجنائية، السلطة القضائية في كينيا

سفيرة النمسا وممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة (فيينا)

الممثل الدائم المناوب لدولة الإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة (فيينا)

سفير العراق وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)

سفير بنغلاديش وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)

مديرة الموارد البشرية والخدمات المكتبية، المنظمة الدولية لقانون التنمية

9- وأدلى المراقب عن إسرائيل وممثلة الولايات المتحدة ببيانين في إطار ممارسة حق الرد.

10- وفي الجلسة الرابعة من الدورة الثالثة والثلاثين للجنة، في 14 أيار/مايو 2024، أدلى ببيانات كل من:

مستشار في البعثة الدائمة لأرمينيا لدى الأمم المتحدة (فيينا)

سفيرة أنغولا وممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة (فيينا)

سفير مصر وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)

المدعي العام العسكري، المحكمة العسكرية في أبيدجان، كوت ديفوار

مدير المبادرة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

رئيس تحالف المنظمات غير الحكومية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

سفير السودان وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)

11- وفي الجلسة الخامسة من الدورة الثالثة والثلاثين للجنة، في 15 أيار/مايو 2024، أدلى ببيانات كل من:

مدير شعبة شؤون الأمم المتحدة، وزارة الخارجية، باكستان

سفير سلوفاكيا وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)

سفيرة لاتفيا وممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة (فيينا) (أيضا باسم إستونيا وبولندا وليتوانيا)

سفير إسرائيل وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)

سفير الاتحاد الروسي وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)

سفيرة تونس وممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة (فيينا)

مستشار وزير في البعثة الدائمة لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة (فيينا)

سفير الكويت وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)

سفير الجمهورية العربية السورية وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)

القائمة بالأعمال بالنيابة والوزيرة المفوضة في البعثة الدائمة للأردن لدى الأمم المتحدة (فيينا)

سفير بنما وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)

سفير تركيا وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)

السكرتيرة الأولى للبعثة الدائمة لأوروغواي لدى الأمم المتحدة (فيينا)

سفير كازاخستان وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)

القائمة بالأعمال بالنيابة والوزيرة المفوضة في البعثة الدائمة لكوستاريكا لدى الأمم المتحدة (فيينا)

السكرتير الأول للبعثة الدائمة لتركمانستان لدى الأمم المتحدة (فيينا)

مستشار في البعثة الدائمة لغانا لدى الأمم المتحدة (فيينا)

مستشار في البعثة الدائمة لنيجيريا لدى الأمم المتحدة (فيينا)

مستشار وزير في البعثة الدائمة لجمهورية فنزويلا البوليفارية لدى الأمم المتحدة (فيينا)

السكرتيرة الثانية للبعثة الدائمة لباراغواي لدى الأمم المتحدة (فيينا)

قاضي تحقيق، جهاز أمن الدولة في أذربيجان

مستشار لمكتب المراقب الدائم لنظام مالطة ذي السيادة المستقلة لدى الأمم المتحدة (فيينا)

موظفة شؤون حقوق الإنسان في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

مدير الدعم العمليات والتحليل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

رئيس مكتب المراقب الدائم عن المنظمة الأوروبية للقانون العام لدى الأمم المتحدة (فيينا)

رئيسة قسم التدريب وبناء القدرات، الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد

موظفة شؤون قانونية، منظمة Campus Watch

12- وأدلى ممثلو جنوب أفريقيا والمملكة المتحدة وفرنسا ببيانات في إطار ممارسة حق الرد. كما أدلى المراقبون عن الاتحاد الروسي وإسرائيل وأوكرانيا ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

الفصل الثالث

مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية

13- نظرت اللجنة، في جلستيها الخامسة والسادسة المعقودتين في 15 أيار/مايو 2024، في البند 4 من جدول الأعمال، ونصه كالتالي:

"مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:

(أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي؛

(ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ج) أساليب عمل اللجنة؛

(د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة."

14- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة للنظر في البند 4 من جدول الأعمال:

(أ) تقرير المديرة التنفيذية عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2024/2-E/CN.15/2024/2)؛

(ب) مذكرة من الأمانة عن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي (E/CN.7/2024/3-E/CN.15/2024/3)؛

(ج) مذكرة من الأمانة بشأن مشروع الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2025 وأداء البرامج لعام 2023 (E/CN.7/2024/4-E/CN.15/2024/4).

15- وألقى مدير شعبة الإدارة في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب المعني بالمخدرات والجريمة أو المكتب) كلمة استهلالية.

16- وقدمت المراقبة عن ألبانيا، بصفتها نائبة أولى لرئيس الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي، تقريرا عن مداولات الفريق العامل.

17- وأدلى ببيانات ممثلو كل من غانا (باسم مجموعة الدول الأفريقية) وكندا واليابان والصين والولايات المتحدة.

18- وأدلى ببيان أيضا المراقب عن الاتحاد الروسي.

المداولات

19- أثنى عدة متكلمين على المكتب لما يضطلع به من أعمال على صعيد البحوث ووضع القواعد والعمليات في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، بسبل منها حضوره القوي في الميدان والدعم الذي يقدمه إلى الدول الأعضاء، وخصوصا البلدان النامية.

20- وأشار بعض المتكلمين إلى التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية المكتب للفترة 2021-2025 وإلى الرؤى الاستراتيجية الإقليمية، وقدموا معلومات عن أعمال البرمجة الجارية في بلدانهم. ونُوه بالمكتب للجهود المتواصلة التي يبذلها في تنفيذ مبادرات إصلاح الأمم المتحدة ولأخذه بنهج الإدارة القائمة على النتائج.

21- وأثنى العديد من المتكلمين على الأعمال التي يضطلع بها الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضعه المالي، مشيرين إلى أنه منبر هام للحوار بين المكتب والدول الأعضاء بشأن مسائل الميزانية والاستراتيجية والمسائل البرنامجية. وأُعرب عن التقدير للشكل الذي أُجريت به اجتماعات الفريق العامل العادية والحوار السنوي مع المديرة التنفيذية.

22- وأشير مع القلق إلى الوضع المالي الصعب الذي يمر به المكتب، بسبب أزمة السيولة التي تواجهها الميزانية العادية ونقص التمويل العام الغرض. وشُجع المكتب على استكشاف نموذج مبتكر للبرمجة والتمويل، وعلى استخدام تكاليف دعم البرامج وتوزيعها بطريقة فعالة وشفافة.

23- وشُدد على أهمية إعداد تقارير المشاريع والبيانات المالية وإرسالها إلى البلدان المانحة في الوقت المناسب. ودعا بعض المتكلمين البلدان المانحة إلى تزويد المكتب بموارد من خارج الميزانية للاضطلاع بأنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات في البلدان النامية. وأوصى متكلم آخر المكتب بتقليل اعتماده المفرط على الموارد من خارج الميزانية بغية ضمان الاستقلالية والحياد.

24- وأُعرب عن القلق إزاء تأثير أزمة السيولة على الأعمال الحكومية الدولية التي تضطلع بها اللجنة، وأُعرب عن الأمل في أن تظل هذه الآثار مؤقتة.

25- وأعرب عدة متكلمين عن تأييدهم للجهود المتواصلة التي يبذلها المكتب من أجل تحسين التمثيل الجغرافي، وشجعوه على تكثيف التدابير المتخذة في هذا الصدد.

26- ورحب عدة متكلمين بالجهود التي يواصل المكتب بذلها في سبيل تحسين التكافؤ بين الجنسين على جميع الأصعدة. وشجعوا المكتب على إحراز مزيد من التقدم صوب تحقيق التكافؤ بين الجنسين، وأكدوا من جديد دعمهم لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع جوانب العمل البرنامجي للمكتب.

27- وشدد عدة متكلمين على أن اختيار المرشحين ينبغي أن يتم على أساس الجدارة والكفاءة وفقا لما تنص عليه الفقرة 3 من المادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة.

28- ونُوه أيضا بالمكتب لما يبذله من جهود متواصلة للعمل في إطار تعاون وثيق مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات الدولية والإقليمية والأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية من أجل النهوض بجهود منع الجريمة والعدالة الجنائية.

الفصل الرابع

مناقشة مواضيعية بشأن تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل منع الجريمة المنظمة والفساد والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وأشكال الجريمة الأخرى والتصدي لكل ذلك، بما يشمل مجالات تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة واسترداد الموجودات

29- تناولت اللجنة، في جلستيها الثالثة والرابعة المعقودتين في 14 أيار/مايو 2024، البند 5 من جدول الأعمال، المعنون "مناقشة مواضيعية بشأن تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل منع الجريمة المنظمة والفساد والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وأشكال الجريمة الأخرى والتصدي لكل ذلك، بما يشمل مجالات تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة واسترداد الموجودات"، عملا بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 317/2022.

30- وعُرضت على اللجنة، من أجل النظر في البند 5 من جدول الأعمال، مذكرة من الأمانة تضمنت دليلا للمناقشة المواضيعية (E/CN.15/2024/7).

31- وألقى كل من رئيس اللجنة ورئيسة الفرع المعني بالجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع والتابع للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة كلمة استهلالية.

32- وأدلى ببيان أيضا بيتر جيرمان، الرئيس والمدير التنفيذي للمركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي ولسياسة العدالة الجنائية، باسم معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وقدم تقريرا عن حلقة العمل التي عقدتها شبكة معاهد البرنامج في 13 أيار/مايو 2024 حول موضوع المناقشة المواضيعية.

33- وترأس حلقة النقاش في الجلسة الصباحية رئيس اللجنة وقادها المناظرون التالية أسماؤهم: جين فرانسيس أبودو، مديرة النيابات العامة، أوغندا؛ جومبون بانسومريت، نائب المدعي العام، تايلند؛ دانا ماريا رومان، مديرة، وزارة العدل، رومانيا؛ كريستوفر سميث، نائب مدير وكبير مستشارين لشؤون تعددية الأطراف، مكتب الشؤون الدولية، وزارة العدل في الولايات المتحدة. وساهم سيريل غو، مدير الدعم العملياتي والتحليل في الإنتربول، في تقديم عرض من الخبراء.

34- وأدلى ببيانات ممثلو كل من تايلند وفنلندا وبيلاروس وإندونيسيا والمغرب والبرازيل والمكسيك والولايات المتحدة.

35- وأدلى ببيانات أيضا المراقبون عن كل من تونس والمملكة العربية السعودية وفييت نام والاتحاد الروسي وأستراليا وجمهورية تنزانيا المتحدة والكويت والنرويج والجزائر وكولومبيا.

36- وأدلى ببيانات أيضا المراقبون عن الاتحاد الأفريقي وممثل الاتحاد الأوروبي (باسم رئاسة الاتحاد الأوروبي)[35] والمعهد الكوري لعلم الجريمة والعدالة.

37- وقاد حلقة النقاش التي عقدت بعد الظهر، وترأسها رئيس اللجنة أيضا، المناظرون التالية أسماؤهم: عبد الخالق شيخ، المفتش العام للشرطة، باكستان؛ ديانا ستيلو، رئيسة قسم الاتفاقات الدولية والتعاون بين أجهزة القضاء، وزارة العدل، ألبانيا؛ ماريا غارابيتو، قاضية في الدائرة الجنائية لمحكمة العدل العليا، الجمهورية الدومينيكية؛ جانيت هينشي، المديرة العامة وكبيرة المستشارين العامين، فريق المساعدة الدولية، وزارة العدل الكندية. وقدم عروضا

(35) أيدت البلدان التالية بيان الاتحاد الأوروبي: ألبانيا، أوكرانيا، آيسلندا، البوسنة والهرسك، تركيا، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، جورجيا، صربيا، مقدونيا الشمالية.

من الخبراء كل من سون رويون، مديرة إدارة التعاون الدولي في وزارة العدل بالصين، وسامي ريهاينن، رئيس وحدة المسائل الاستراتيجية للشرطة، إدارة مكافحة التهديدات عبر الوطنية، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

38- وأدلى كل من ممثلة المملكة المتحدة وممثل تايلند ببيان.

39- وأدلى ببيانات أيضا المراقبون عن الاتحاد الروسي والمملكة العربية السعودية والسودان وصربيا.

40- وأدلى ببيانات أيضا المراقبون عن لجنة "ستيتشينغ" للنهوض بالعدالة للحياة البرية، والمبادرة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتحالف المنظمات غير الحكومية المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمؤسسة القانونية الدولية.

ألف- الملخص المقدم من الرئيس

41- يرد فيما يلي ملخص، لم يخضع للتفاوض، أعده الرئيس لأبرز النقاط.

42- شدد العديد من المتكلمين على أن التعاون الدولي أصبح أكثر أهمية من أي وقت مضى في مجال التصدي للجريمة المنظمة والفساد والإرهاب وسائر الجرائم المستجدة، بما فيها الجرائم التي تمس البيئة والاحتيال المنظم.

43- وأبلغ العديد من المتكلمين أيضا عما اتُّخذ في بلدانهم من تدابير قانونية وغيرها من التدابير المؤسسية، أو أُجري من عمليات مراجعة أو إصلاح للأطر القانونية ذات الصلة، بغية تعزيز كفاءة آليات التعاون الدولي، في مجالات منها استرداد الموجودات والتعاون الدولي الذي يشمل الأدلة الإلكترونية.

44- واستبان بعض المتكلمين تحديات تعيق التعاون الدولي، من بينها اختلاف النظم القانونية، والافتقار إلى قوانين موحدة، والتعارض بين الولايات القضائية، والإفراط في الإجراءات الشكلية في التعامل مع المساعدة القانونية المتبادلة وطلبات تسليم المطلوبين، وغياب المعاملة بالمثل مما يؤدي إلى رفض طلبات التعاون الدولي، والحواجز الثقافية واللغوية، وزيادة عدد الحالات، وعدم حفظ السجلات، ونقص الموارد المالية للتعامل مع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

45- وفيما يتعلق بالتحديات القائمة، شدد العديد من المتكلمين على أهمية زيادة الارتقاء في استخدام الاتفاقيات المتعددة الأطراف مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكذلك الاتفاقات أو الترتيبات الإقليمية والثنائية، أسسا قانونية للتعاون الدولي. وذُكر أن استخدام أحكام من قبيل تعريف مصطلح "الجريمة الخطيرة" في اتفاقية الجريمة المنظمة، يمثل أداة لتعزيز التعاون الدولي على مكافحة الجرائم المستجدة. وأبرز عدد من المتكلمين أيضا الحاجة إلى تشريعات داخلية مناسبة ومُحكمة بشأن التعاون الدولي يمكن استخدامها في حال الافتقار إلى ترتيبات تعاهدية، والحاجة إلى ضمان احترام حقوق الإنسان في الإجراءات ذات الصلة.

46- وأشار العديد من المتكلمين إلى قيمة وفائدة شبكات وقنوات الاتصال غير الرسمية قبل اللجوء إلى المساعدة القانونية المتبادلة الرسمية، أو كوسيلة لتيسير المتابعة. وبينوا أهمية الشبكات القضائية الإقليمية، مثل الشبكة القضائية الأوروبية وشبكة العدالة في جنوب شرق آسيا والشبكة المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، وشبكات إنفاذ القانون، مثل شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد، من أجل تيسير الاتصال والتنسيق وبناء الثقة بين الممارسين. ومن المبادرات الأخرى التي ذكرت في مجال التشبيك المؤتمرُ الدائم لأعضاء النيابة العامة المعنيين بالجريمة المنظمة وشبكة البلقان المشتركة بين الوكالات لإدارة الموجودات.

47- وأبلغ متكلمون آخرون عن ممارسات جيدة مثل الكفاءة في استخدام الاعتقال المؤقت قبل التسليم، وتبسيط عمليات تسليم المطلوبين، وتعيين ضباط اتصال، وإجراء تحقيقات مشتركة، والتعاون من خلال قنوات الإنتربول، واستخدام نماذج موحدة وإرشادات إلكترونية بشأن كيفية صياغة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

48- وأشار العديد من المتكلمين إلى الدور الرئيسي للتكنولوجيا في مكافحة الجريمة، بما في ذلك الجريمة المنظمة والإرهاب، وسلطوا الضوء على الحاجة إلى الموارد وبناء القدرات في هذا الصدد. ولاحظ بعض المتكلمين أن التكنولوجيا الحديثة وتحليلات الذكاء الاصطناعي وإنشاء شعب متخصصة لمكافحة الجرائم التي تيسرها التكنولوجيا يمكن أن تساعد البلدان على كشف الجريمة ومكافحتها. ورئي أن الأخذ بالتقدم التكنولوجي والابتكار أمر حاسم في مجال العمل الشرطي والملاحقات القضائية والنجاح في تطبيق العدالة الجنائية من جهة، ومن أجل تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية من جهة أخرى.

49- واعتبر بعض المتكلمين أن ضمان كفاءة نظم إدارة القضايا أمر أساسي في تتبع القضايا وتوليد البيانات الإحصائية بصورة جيدة، بينما أشار آخرون إلى مزايا رقمنة نظم إقامة العدل، ولا سيما عمليات التعاون الدولي.

50- وسلط متكلمون آخرون الضوء على أن استخدام التداول بالفيديو ممارسة تتيح مزايا هائلة على صعيد التعاون الدولي وأداة توفر الوقت والتكاليف لتوفير الأدلة شفويا في الحالات التي يتعذر أو لا يستصوب فيها سفر الشاهد.

51- وشدد بعض المتكلمين أيضا على مزايا استخدام ممارسات مثل الإرسال الإلكتروني للطلبات في إجراءات التعاون الدولي، لا سيما منذ جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).

52- واعتُبرت النظم المأمونة لتبادل المعلومات ممارسة جيدة تتيح حلولا لتيسير الاتصالات بكفاءة وفي الوقت المناسب بين الممارسين، وتعزز تبادل المعلومات بين السلطات المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية، بما في ذلك متابعة تنفيذ طلبات التعاون الدولي.

53- وأفيد بأن الزيادة السريعة في الجرائم التي تنطوي على أدلة إلكترونية هي تذكير إضافي بالحاجة الماسة إلى تبسيط الأساليب الحالية للتعامل مع طلبات التعاون الدولي التي تنطوي على مثل هذه الأدلة، مع التغلب على التحديات الناشئة عن الشواغل ذات الصلة بالسيادة. وفي هذا الصدد، أشير إلى التعاون بين سلطات إنفاذ القانون ومقدمي خدمات الاتصالات الذين يحوزون بيانات إلكترونية للمستخدمين بوصفه عاملا رئيسيا.

54- وأشار العديد من المتكلمين إلى الحاجة إلى النهوض بالسلطات المركزية من خلال التدريب وإنشاء وحدات مكرسة لمعالجة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين. وعلاوة على ذلك، اقتُرح أن تبسط السلطات المركزية العمليات الداخلية وأن تحافظ على المرونة في تطبيق المتطلبات الإثباتية. وأشير إلى متطلب ازدواجية التجريم وأهمية تفسيره على نحو يتركز على السلوك الأساسي وليس على التسمية أو المصطلحات القانونية للجرائم المعنية.

55- واقترح بعض المتكلمين أن تقيم الدول الأعضاء شراكات مع القطاع الخاص والمجتمع المدني لبناء نهج موحد لمكافحة الجريمة من خلال آليات التعاون الدولي. وقدم عدد من المتكلمين أمثلة ملموسة على هذه الشراكات.

56- وأشير إلى التحديات في ميدان استرداد الموجودات، بما في ذلك ضعف الأطر القانونية والافتقار إلى الموارد اللازمة لاسترداد الموجودات. وأشار عدد من المتكلمين إلى مسألتين تتطلبان مزيدا من النظر هما إعادة استخدام الموجودات المصادرة لأغراض اجتماعية ومصادرة العملات المشفرة.

57- وأشار بعض المتكلمين إلى الحاجة إلى توفير الدعم لبناء القدرات ودعوا إلى مبادرات طويلة الأجل، بما في ذلك دعم الشبكات بدلا من أنشطة الدورات التدريبية التي تنفذ مرة واحدة. وأعرب عدد من المتكلمين عن

تقديرهم للأدوات التي استحدثها المكتب ووسع نطاقها، مثل بوابة إدارة المعارف للموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بوابة "شيرلوك") ودليل السلطات الوطنية المختصة المتاح عبر الإنترنت، وجميعها يتيح للممارسين بسهولة تحديد هوية الأشخاص الذين يمكن الاتصال بهم في بلدان أخرى. وأُعرب عن التقدير للعمل الذي يضطلع به المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، من خلال الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي واجتماعات أفرقة الخبراء، بوصفها منابر مفيدة تتيح للممارسين تبادل المعارف والتجارب والخبرات.

58- وأبرز العديد من المتكلمين أهمية المعاملة بالمثل والتوازن فيما يتعلق بطلبات المساعدة. وأكد بعض المتكلمين أن التدابير والجزاءات المحددة الهدف تعوق التعاون الدولي في المسائل الجنائية. وذكر متكلمون آخرون أن التدابير والجزاءات المحددة الهدف يمكن أن تكون فعالة في التصدي للجريمة وأن من المشروع أن تتخذ الدول تلك التدابير.

باء- حلقة عمل نظمتها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل منع الجريمة المنظمة والفساد والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وأشكال الجريمة الأخرى والتصدي لكل ذلك، بما يشمل مجالات تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة واسترداد الموجودات

59- في 13 أيار/مايو، نظمت شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية حلقة عمل حول موضوع المناقشة المواضيعية نفسه الملخص أعلاه.

60- وألقى كلمة استهلالية مدير شعبة شؤون المعاهدات التابعة للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة. وفي حلقة النقاش الأولى التي تناولت موضوع "تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون في مجال إنفاذ القانون: المسائل والتحديات والممارسات الجيدة"، ونظمها المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي ولسياسة العدالة الجنائية، قدم عرضين إيضاحيين مناظر من معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ومناظرة من المركز الدولي لتنسيق مكافحة الفساد، هي أيضا رئيسة منظمة نساء ضد الفساد عبر الوطني. وفي حلقة النقاش الثانية التي تناولت موضوع "تقديم المساعدة التقنية إلى السلطات المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية، بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة واسترداد الموجودات، من أجل مكافحة الجريمة المنظمة والفساد والإرهاب"، قدم عروضا إيضاحية مناظرون من المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة (UNICRI)، والعدالة ومعهد بازل المعني بالحوكمة. وفي حلقة النقاش الثالثة التي تناولت موضوع "دور الكيانات الخاصة (المصارف والمؤسسات المالية) في التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة واسترداد الموجودات"، قدم عروضا إيضاحية مناظرون من المجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية التابع لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمعهد الكوري لعلم الإجرام والعدالة، والمديرية العامة للعدالة والمستهلكين التابعة للمفوضية الأوروبية.

الفصل الخامس

توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

61- نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في جلستيها السادسة والسابعة المعقودتين في 15 و16 أيار/مايو 2024، في البند 6 من جدول الأعمال، ونصه كالتالي:

"توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:

(أ) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها؛

(ب) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها؛

(ج) التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها؛

(د) مسائل أخرى تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(هـ) أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخصوصا أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات."

62- وكان معروضا على اللجنة من أجل النظر في البند 6 من جدول الأعمال ما يلي:

(أ) تقرير المديرة التنفيذية عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2024/2-E/CN.15/2024/2)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد (E/CN.15/2024/5)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن المساعدة التقنية في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب (E/CN.15/2024/6)؛

(د) تقرير الأمين العام عن أنشطة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2024/8)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (E/CN.15/2024/9)؛

(و) مذكرة من الأمين العام بشأن ترشيح لعضوية مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة وترشيح لإعادة الانتخاب فيه (E/CN.15/2024/13)؛

(ز) تقرير الأمانة عن تعزيز الإطار القانوني الدولي للتعاون الدولي على مكافحة ومنع الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية (E/CN.15/2024/14).

63- وألقى كلمات استهلالية كل من رئيسة فرع الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع ورئيسة فرع الفساد والجريمة الاقتصادية وممثلة عن فرع منع الإرهاب من المكتب المعني بالمخدرات والجريمة. وألقى كلمة استهلالية أيضا ممثل عن معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة.

64- وأدلى ببيانات ممثلو كل من أوغندا وتايلند وكندا وإندونيسيا والصين وأرمينيا والولايات المتحدة والهند والمكسيك والمغرب والمملكة المتحدة واليابان.

65- وأدلى ببيانات المراقبون عن ماليزيا والاتحاد الروسي والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة وبيرو وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

66- وأدلت المراقبة عن الاتحاد الأوروبي ببيان.

67- وأدلى ببيانين أيضا المراقبان عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (رسالة فيديو) والإنتربول.

68- وأدلى ببيانات أيضا المراقبون عن معهد تايلند للعدالة، ومعهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الإجرام ومعاملة المجرمين، وتحالف المنظمات غير الحكومية المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمبادرة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولجنة النهوض بالعدالة للحياة البرية، ومؤسسة بورن فري، ومنظمة Campus Watch.

ألف- المداولات

1- التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها

69- سلط العديد من المتكلمين الضوء على أهمية اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها في أمور منها تيسير التعاون الدولي على التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية. وأشار بعض المتكلمين إلى تصديق دولهم مؤخرا على البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية.

70- وأكد عدة متكلمين مجددا التزام بلدانهم بآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها ودعمهم لها، وشجعوا الدول الأطراف على مواصلة المشاركة في عملية الاستعراض، بسبل منها إشراك المجتمع المدني من أجل إتاحة عملية شاملة للجميع، وتقديم تبرعات لدعم تلك العملية.

71- وشدد عدة متكلمين على بقاء الجريمة المنظمة بجميع أشكالها عند مستويات تقوض الأمن وسيادة القانون وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وأن إساءة استخدام الجماعات الإجرامية المنظمة للتكنولوجيا تفاقم هذه الآثار الضارة. ولاحظ عدة متكلمين الطابع المتعدد الجوانب والمتزايد التعقيد للجريمة المنظمة في مظاهرها المختلفة، مثل الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والفساد، وسُلط الضوء على الحاجة إلى تعزيز التنسيق والتعاون الدوليين في هذه الصدد.

72- وأعرب بعض المتكلمين عن التأييد للعمل المستمر الذي تؤديه اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية.

73- وتبادل بعض المتكلمين معلومات عن المبادرات التشريعية والمؤسسية والتنفيذية ومبادرات بناء القدرات التي اضطلعت بها حكومات بلدانهم لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها، من قبيل وضع تشريعات محددة، وتدابير لحماية الضحايا، وحملات إذكاء الوعي، وآليات للتعاون مع هيئات إنفاذ القانون والجهاز القضائي. وأعرب عدة متكلمين عن استعداد حكومات بلدانهم لتقاسم الخبرات والتعاون مع الدول الأطراف الأخرى في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

74- وشُدد على دور المكتب في تقديم الدعم إلى الدول الأطراف بهدف تعزيز تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، بسبل منها بناء القدرات والمساعدة التقنية.

2- التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها

75- أكد عدة متكلمين مجددا التزام بلدانهم باتفاقية مكافحة الفساد وآلية استعراض تنفيذ تلك الاتفاقية، وأبلغوا عن التدابير التي اتخذت لتنفيذ الاتفاقية والمشاركة في الآلية. وشدد المتكلمون على أن الآلية تؤدي دورا حاسما في الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعالا، وشددوا على أهمية إكمال الدورة الثانية للآلية، وفي الوقت نفسه إحراز تقدم في المناقشات بشأن مرحلتها المقبلة.

76- وبيَّن بعض المتكلمين أن عام 2023 يصادف الذكرى السنوية العشرين لاعتماد الجمعية العامة لاتفاقية مكافحة الفساد.

77- وأشار عدد من المتكلمين إلى الدور الهام الذي يضطلع به المجتمع المدني في إطار الآلية وفي منع الفساد ومكافحته.

78- وأشار أحد المتكلمين إلى أن حكومة بلده تشرفت باستضافة الدورة العاشرة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي شهدت حضورا واسعا وكانت شاملة للجميع ومثمرة، واعتُمد فيها اثنا عشر قرارا ومقرران بشأن طائفة واسعة من المواضيع الهامة، مثل حماية المبلغين عن المخالفات، والمساواة بين الجنسين، وتدابير التصدي للفساد الذي تضلع فيه الجماعات الإجرامية المنظمة، والشفافية والنزاهة، والمرحلة التالية من الآلية. وأشار إلى أن المؤتمر وضع رؤية للسنوات العشرين المقبلة. وسلط الضوء بصفة خاصة على سابقة أُرسيت في الدورة العاشرة تمثلت في مشاركة أصحاب المصلحة المتعددين من خلال تنظيم منتدى للمجتمع المدني.

79- وشدد عدة متكلمين على أهمية تعزيز التعاون الدولي، في مجالات منها التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون والمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين. ولوحظ أنه ينبغي الاستفادة الكاملة من الاتفاقية بوصفها أساسا قانونيا في هذا الصدد، وأنه يمكن استكمالها باتفاقات ثنائية. وسُلط الضوء على أهمية تنفيذ الفصل الخامس (استرداد الموجودات) من الاتفاقية تنفيذا فعالا. وأشير أيضا إلى الصلات بين الفساد والاتجار بالأشخاص والحاجة إلى اكتساب معرفة أفضل في هذا المجال.

80- ونُوه بالدور الذي يضطلع به المكتب، بوصفه أمانة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وآلية استعراض التنفيذ، وبالأنشطة التي ينفذها المكتب دعما للإجراءات التي تتخذها الدول في مجال منع الفساد ومكافحته، بسبل منها تقديم المساعدة التقنية. وسُلط الضوء على الأعمال التي يضطلع بها المكتب لإنشاء مراكز ومنابر إقليمية للتعجيل بتنفيذ الاتفاقية.

3- التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها

81- شدد العديد من المتكلمين على أهمية هيئات الأمم المتحدة، بما فيها المكتب، في تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تطلبها، وسلطوا الضوء على ضرورة منع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وأشيد بأنشطة المكتب في مجال بناء قدرات الدول الأعضاء التي تطلب ذلك، بما فيها الأنشطة المنفذة في سياق البرنامج العالمي لمنع الإرهاب ومكافحته التابع للمكتب (2022-2027). وسُلط الضوء على مساهمات المكتب في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، وعلى تعاونه مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى وأصحاب المصلحة الآخرين.

82- وشدد العديد من المتكلمين على أهمية التصديق على الصكوك القانونية الدولية التسعة عشر المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتنفيذها تنفيذا فعالا، وأبلغ عدة متكلمين عن انضمام دولهم إلى تلك الصكوك. وسلط بعض

المتكلمين الضوء على أهمية استمرار المكتب في تقديم الدعم في شكل استعراض امتثال السياسات والتشريعات الوطنية لمعايير حقوق الإنسان وسيادة القانون.

83- وشدد عدة متكلمين على أهمية حماية الأطفال المرتبطين بالجماعات الإرهابية ووضع استراتيجيات للوقاية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج.

84- وسلط بعض المتكلمين الضوء على التهديدات التي تشكلها الأعمال الإرهابية المنفذة باستخدام التكنولوجيات المستجدة، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي؛ والخطر المتزايد الذي يمثله التطرف العنيف، الذي يعد الشباب عرضة له بشكل خاص؛ وخطر الهجمات الإرهابية القائمة على كره الأجانب والعنصرية وغيرهما من أشكال التعصب، أو المرتبكة باسم الدين أو المعتقد.

85- وأشار العديد من المتكلمين إلى التدابير التي اتخذتها حكومات بلدانهم لتحسين إدارة الحدود ومكافحة تمويل الإرهاب، وأبلغ بعض المتكلمين عن السياسات والتشريعات الوطنية التي وُضعت وفقا للتوصيات. وأبرز بعض المتكلمين الحاجة إلى الأخذ بنهج يشمل المجتمع بأسره، وتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني، واعتماد تدابير للتصدي للإرهاب تستند إلى سيادة القانون.

4- مسائل أخرى تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية

86- بالإشارة إلى التقرير المعنون "تعزيز الإطار القانوني الدولي للتعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية"، الوارد في ورقة اجتماع أعدت عملا بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 1/31، رحب العديد من المتكلمين بما أظهرته المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء، حيث تبيَّن أن الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية مجرم في معظم الدول المجيبة.

87- وأعرب بعض المتكلمين عن تأييدهم لإمكانية وضع بروتوكول إضافي يلحق باتفاقية الجريمة المنظمة، حيث شدد متكلمون آخرون على الحاجة إلى تحسين تنفيذ الإطار القانوني القائم. وذكر بعض المتكلمين أنه يمكن توسيع نطاق هذا البروتوكول بما يتجاوز الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ليشمل جرائم أخرى تضر بالبيئة.

88- وشدد بعض المتكلمين على الحاجة إلى مواصلة تقييم الإطار القانوني القائم من أجل استبانة الثغرات والحلول الممكنة.

89- وشدد العديد من المتكلمين على التزام بلدانهم بمكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة. وأشاروا في الوقت نفسه إلى عدم وجود نهج مشترك، مما يؤدي إلى صعوبات في الكشف عن هذه الجرائم والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها، وكذلك في التعاون الدولي.

90- وسلط بعض المتكلمين الضوء على الحاجة إلى اتخاذ إجراءات متضافرة للتصدي للجرائم التي تضر بالبيئة، في سياقات منها مؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المقرر عقده في عام 2026. وبيَّن المتكلمون أيضا أن هذا العمل المتضافر يمكن أن يشمل تعزيز الإطار القانوني الدولي، إلى جانب تعزيز التعاون الدولي، وتبادل المعلومات الاستخبارية، واستخدام التحقيقات المالية، والعمليات المشتركة، وزيادة بناء القدرات.

5- أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخصوصا أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات

91- سُلط الضوء على المساهمات التي قدمتها معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وأشير إلى عدد من الأنشطة التي اضطلعت بها المعاهد مؤخرا، بما في ذلك النهوض بالبحوث وتبادل المعارف بشأن مواضيع مثل العدالة التصالحية، وحماية الضحايا، وتنفيذ معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وخصوصا في ميدان معاملة السجناء، والعنف ضد المرأة، والوصول إلى العدالة، والحد من معاودة الإجرام، والعمل الشرطي، وجمع البيانات، وتحسين التقنيات المرتبطة بالعدالة الجنائية.

92- وأشير إلى الرسالة الإخبارية *PNI Newsletter* الصادرة عن شبكة البرنامج بهدف تعزيز التعاون داخل الشبكة، ومع كيانات الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الوطنيين والدوليين، من خلال نشر المعلومات وتبادل المعارف.

93- وشُجعت المعاهد على مواصلة بحوثها وبرامجها، بما يتفق مع ولاياتها، لمعالجة مواضيع من بينها، التعاون الدولي الذي يشمل القطاعين العام والخاص.

94- ورُحب بحلقة العمل التي نظمتها أثناء الدورة معاهد الشبكة حول موضوع "تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل منع الجريمة المنظمة والفساد والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وأشكال الجريمة الأخرى والتصدي لكل ذلك، بما يشمل مجالات تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة واسترداد الموجودات".

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

95- قررت اللجنة، في جلستها السابعة المعقودة في 16 أيار/مايو 2024، أن تحيل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (E/CN.15/2024/9)، الذي أُعد وفقا للفقرة 3 (هـ) من المادة الرابعة من النظام الأساسي للمعهد (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 56/1989، المرفق).

96- وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة أن توصي المجلسَ الاقتصادي والاجتماعي بأن يوافق على إعادة انتخاب كارولينا ليزاراغا هوتون (بيرو) وترشيح بابا توموكو (اليابان) عضوين في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (انظر E/CN.15/2024/13). (للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الفصل الأول، القسم جيم، مشروع المقرر الأول).

97- قررت اللجنة، في جلستها العاشرة المعقودة في 17 أيار/مايو 2024، أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع قرار منقح (E/CN.15/2024/L.4/Rev.1)، بصيغته المنقحة تنقيحا إضافيا، عنوانه "معاملة الأطفال المرتبطين بالجماعات الإرهابية**"، بمن فيهم الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم تلك الجماعات"، قدمته أستراليا وإكوادور وألبانيا وإندونيسيا والبرازيل وبلجيكا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) والجمهورية الدومينيكية وشيلي والفلبين وكندا وكولومبيا والمغرب ومقدونيا الشمالية والمملكة المتحدة والنرويج والولايات المتحدة واليابان. (للاطلاع على نص مشروع القرار، انظر الفصل الأول، القسم باء). وعقب التوصية بمشروع القرار المنقح، بصيغته المنقحة تنقيحا إضافيا، تكلم ممثل إندونيسيا والمراقب عن أستراليا.

** في سياق مشروع القرار لا يوجد لمصطلح "المرتبطين بالجماعات الإرهابية" تعريف متفق عليه دوليا، وبالتالي يمكن أن تشمل التعاريف الوطنية نطاقا من درجات الارتباط أو الانتماء للجماعات الإرهابية، وينبغي تفسيرها وفقا للقانون الداخلي.

98- وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع قرار منقح (E/CN.15/2024/L.6/Rev.1)، بصيغته المنقحة تنقيحا إضافيا، يعرض على الجمعية العامة لاعتماده وعنوانه "منع ومكافحة العنف من جماعات إجرامية منظمة وجماعات إرهابية ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية"، مقدم من أستراليا وإكوادور وألبانيا وأندورا وإندونيسيا والبرازيل وبلجيكا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) والجمهورية الدومينيكية وسويسرا وشيلي وفييت نام وكندا وكولومبيا ومقدونيا الشمالية والمملكة المتحدة والنرويج والولايات المتحدة واليابان. (للاطلاع على نص مشروع القرار، انظر الفصل الأول، القسم ألف، مشروع القرار الثالث). وعقب التوصية بمشروع القرار المنقح، بصيغته المنقحة تنقيحا إضافيا، تكلم ممثل إيطاليا.

99- وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع قرار (E/CN.15/2024/L.2)، بصيغته المنقّحة، بعنوان "مكافحة الاتجار بالأشخاص في سياق التغيّر التكنولوجي السريع"، مقدم من الاتحاد الروسي والبرازيل وبيلاروس والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) ونيكاراغوا. (للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الأول، القسم دال، القرار 1/33). ولدى اعتماد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، ألقى ممثل بيلاروس الضوء على النجاح في اعتماد القرار وأعرب عن استعداد حكومته للعمل مع غيرها على تنفيذه. وأعرب ممثل كندا عن التزام حكومته بمكافحة الاتجار بالأشخاص، وأكد أن القرار أصبح وثيقة متينة بفضل المشاركة البناءة من جميع الأطراف. وذكر أن الانضمام إلى توافق الآراء بشأن القرار لا ينبغي أن يُفسر على أنه تأييد أو اعتراف بريادة بيلاروس في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص. ودعا بيلاروس إلى وقف دعمها لما اعتبره وفده حربا عدوانية غير مبررة يشنها الاتحاد الروسي دون سابق استفزاز ضد أوكرانيا، وتحويلها المهاجرين إلى سلاح وتمكينها الإبعاد غير المشروع والنقل القسري للأطفال الأوكرانيين. وأعربت ممثلة الولايات المتحدة عن تقديرها للمشاركة البناءة من جميع الأطراف لكي يظل القرار مركزا على الاتجار بالأشخاص. وشددت على أن مشاركة وفدها في المفاوضات واتخاذه قرار الانضمام إلى توافق الآراء لا ينبغي أن يفسر على أنه يضفي شرعية على بيلاروس وسجلها في مجال حقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص. وأعرب المراقب عن أستراليا عن تقديره لجميع الوفود على عملها البناء من أجل التوصل إلى قرار مفيد. وأفاد أن مشاركة أستراليا في المفاوضات المتعددة الأطراف واتخاذها قرار الانضمام إلى توافق الآراء لا ينبغي أن يفسر على أنه يضفي شرعية على بيلاروس كمؤيدة للقرار ولا على سجلها في مجال حقوق الإنسان، أو اعترافا بريادتها في مجال الاتجار بالأشخاص. ورفض المراقب عن الاتحاد الروسي الادعاءات التي وجهها المتكلمون السابقون ضد بلده وأدانها وأعرب عن أسفه لتسييس المناقشات في اللجنة من جانب بعض البلدان التي تتبع أجنداتها السياسية الخاصة، وهو أمر وصفه بأنه غير لائق، ويمثل هدما للدبلوماسية المتعددة الأطراف وافتقارا إلى المهنية. وشدد كذلك على أن جميع الدول الأعضاء في اللجنة تتمتع بحقوق متساوية في تقديم مشاريع القرارات التي تندرج في إطار ولاية اللجنة. وبالإضافة إلى ذلك، أشار إلى أن بعض الوفود حاول تسيير الأعمال باستخدام وسائل غير لائقة وكذلك تصنيف الدول، وأن ذلك يمثل نفاقاً، بالنظر إلى أن الدول الثلاث المحددة (كندا والولايات المتحدة وأستراليا) التي بادرت بتوجيه الاتهامات ليس لها حق أخلاقي لتقوم بذلك.

100- وأشارت المراقبة عن أوكرانيا إلى قرار الجمعية العامة الصادر في 2 آذار/مارس 2022، وذكرت أنه شجب دعم بيلاروس لاستخدام الاتحاد الروسي غير المشروع للقوة ضد أوكرانيا، الأمر الذي تسبب في تشريد أعداد كبيرة من النساء والأطفال، ونشأت عنه بالتالي أخطار الاتجار بالبشر. وأعربت عن قلقها إزاء تقديم بيلاروس مشروع قرار يمكن اعتباره محاولة لصرف انتباه المجتمع الدولي عن بيلاروس كطرف شريك في العدوان الروسي، ودعت بيلاروس إلى التقيد بالتزاماتها الدولية والتوقف عن تمكين ما وصفته بالحرب العدوانية التي يشنها الاتحاد الروسي ضد أوكرانيا، وهذا التوقف سيكون أفضل إسهام من بيلاروس في إنهاء الاتجار

بالبشـــر، على حد قولها. ودعا ممثل جمهورية إيران الإســـلامية جميع الوفود إلى الامتناع عن تســـييس جدول الأعمال والقرارات. وأدلى ممثل بيلاروس ببيان في إطار ممارسة حق الرد[36].

(36) يتاح البيان على الموقع الشبكي الخاص بالدورة الثالثة والثلاثين للجنة.

الفصل السادس

استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

101- نظرت اللجنة، في جلستها السابعة المعقودة في 16 أيار/مايو 2024، في البند 7 من جدول الأعمال، المعنون "استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية".

102- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة للنظر في البند 7 من جدول الأعمال:

(أ) تقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2024/10)؛

(ب) تقرير عن اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بوضع استراتيجيات نموذجية للحد من معاودة الإجرام، الذي عقد عبر الإنترنت يومي 4 و5 أيلول/سبتمبر 2023 وفي فيينا من 25 إلى 28 آذار/مارس 2024 (E/CN.15/2024/15)؛

(ج) ورقة اجتماع تتضمن ملخصا للمناقشة الرفيعة المستوى التي أجرتها الجمعية العامة بشأن موضوع "تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة: النهوض بالإصلاحات الرامية إلى إقامة مجتمعات مسالمة وعادلة وشاملة للجميع" (E/CN.15/2024/CRP.3).

103- وألقى كلمة استهلالية ممثل عن قسم منع الجريمة والعدالة الجنائية في المكتب.

104- وأدلى ببيانات ممثلو جنوب أفريقيا وتايلند (رسالة فيديو) واليابان وكندا والصين والولايات المتحدة.

105- وأدلى المراقبان عن جمهورية تنزانيا المتحدة والجزائر ببيانين أيضا.

106- وأدلت المراقبة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وكذلك الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال (رسالة فيديو) ببيانين أيضا.

107- وأدلى المراقب عن منظمة Campus Watch والمراقبة عن لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور ببيانين أيضا.

المداولات

108- أكد العديد من المتكلمين أن المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية توفر إرشادات مفيدة يمكن تكييفها مع السياقات الوطنية من أجل تعزيز نظم العدالة الجنائية الفعالة والمنصفة، ومنع الجريمة على نحو أفضل، وتعزيز الأمان في المجتمع.

109- وسلط بعض المتكلمين الضوء على أهمية تلك المعايير والقواعد في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ولا سيما الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة، وأثنوا على الجهود التي يبذلها المكتب في تعزيز تطبيق واستخدام تلك المعايير والقواعد من خلال الأدوات التقنية والمساعدة.

110- وشدد عدة متكلمين على أهمية قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) في تحسين الأوضاع في السجون والتقليل من عقوبات الحبس، بسبل منها زيادة استخدام التدابير غير الاحتجازية. وأشار المتكلمون أيضا إلى التشريعات والسياسات الجديدة المنفذة في هذا الصدد.

111- وأشار العديد من المتكلمين إلى الجهود الجارية لوضع استراتيجيات نموذجية بشأن الحد من معاودة الإجرام بغية منع الانتكاس من خلال إعادة تأهيل الجناة وإعادة إدماجهم. وأعربوا عن التزامهم بالإسهام بخبراتهم في تلك العملية وتبادلوا المعلومات عن البرامج الوطنية الرامية إلى تعزيز إعادة تأهيل الجناة وإعادة إدماجهم في المجتمع.

112- واعتبر العديد من المتكلمين تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة شرطا لإقامة مجتمعات مسالمة وعادلة. وأشاروا إلى ما وُضع من تشريعات وسياسات جديدة أُدمجت من خلالها المعايير والقواعد ذات الصلة في الأطر القانونية والمؤسسية المحلية. وفي هذا الصدد، شدد المتكلمون على أهمية فرص الحصول على خدمات المساعدة القانونية، وخصوصا للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، وكذلك أهمية حماية ضحايا الجريمة، والعدالة التصالحية.

113- وتناول بعض المتكلمين مسألتي العنف الجنساني ضد النساء والفتيات والعنف ضد الأطفال، وعرضوا الإجراءات المتخذة بغية تحسين قدرات ممارسي العدالة الجنائية على التصدي في هذا الصدد. وشدد بعض المتكلمين أيضا على أهمية منع الجريمة والعنف، ولا سيما بين الشباب. وسُلط الضوء على العنف ضد الأطفال بوصفه مشكلة واسعة الانتشار ذات تكاليف بشرية واقتصادية جمة، ووُجهت دعوة إلى الاستثمار في خدمات الوقاية والحماية الموجهة للأطفال من أجل إقامة مجتمعات مسالمة وعادلة وشاملة للجميع.

114- وأشار عدة متكلمين إلى الجوانب الإيجابية والسلبية للتكنولوجيات الرقمية والذكاء الاصطناعي في مجال إقامة العدل، ودعوا إلى تعزيز التنظيم الرقابي والامتثال للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان في هذا الصدد.

الفصل السابع

اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل وتدابير التصدي المستجدَّة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

115- نظرت اللجنة، في جلستها الثامنة المعقودة في 16 أيار/مايو 2024، في البند 8 من جدول الأعمال المعنون "اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل وتدابير التصدي المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية". وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة، من أجل النظر في البند:

(أ) تقرير المديرة التنفيذية عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2024/2-E/CN.15/2024/2)؛

(ب) مذكرة من الأمانة بشأن اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل وتدابير التصدي المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2024/11).

116- وألقى كلمة استهلالية ممثل عن فرع الأبحاث وتحليل الاتجاهات التابع للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة.

117- وتكلم ممثلو جنوب أفريقيا وكندا وتايلند والصين وإندونيسيا والمكسيك والولايات المتحدة والمملكة المتحدة.

118- وتكلم أيضا المراقبون عن كل من سنغافورة وأذربيجان والاتحاد الروسي وفييت نام وكولومبيا ومملكة هولندا والجزائر.

119- وتكلمت أيضا المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والفتاة وأسبابه وعواقبه (رسالة فيديو).

120- وتكلم كل من المراقبة عن الإنتربول والمراقبان عن المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي والمبادرة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

121- وتكلم المراقب عن أوكرانيا في إطار ممارسة حق الرد.

المداولات

122- أعرب عدة متكلمين عن تقديرهم للعمل الذي اضطلع به المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في إعداد تقرير اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل وتدابير التصدي المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2024/11). وشددوا على أهمية وجود بيانات قابلة للمقارنة لرصد الجريمة ونظم العدالة الجنائية، بما في ذلك البيانات المتعلقة بالتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وأُلقي الضوء على الدور الحاسم الذي يؤديه التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية كأداة لجمع البيانات وإنتاجها ونشرها. وشدد المتكلمون أيضا على ضرورة تحديث التصنيف الدولي لتحسين البيانات المتعلقة بأنواع الجرائم المستجدة، مثل الجريمة السيبرانية والجرائم التي تضر بالبيئة. وعلاوة على ذلك، أقر المتكلمون بالدعم الذي يقدمه المكتب للدول الأعضاء في اعتماد المنهجيات الدولية لتعزيز بياناتها.

123- واستنادا إلى تحليل البيانات المصنفة حسب نوع الجنس الواردة في التقرير، شدد بعض المتحدثين على أهمية البيانات الشاملة للجميع، مثل البيانات المتعلقة بنوع الجنس، من أجل فهم أفضل لتجارب فئات مختلفة ضمن المجتمع. وقد اعتُبرت هذه البيانات بالغة الأهمية لوضع ورصد البرامج الرامية إلى التصدي للجريمة التي تؤثر بشكل غير متناسب على فئات معينة.

124- وأكد عدد من المتكلمين الأثر المتزايد الذي تحدثه الجريمة السيبرانية في بلدانهم. وأشار بعض المتكلمين أيضا إلى أن انتشار التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي، التي تستغلها عصابات الجريمة

المنظمة عبر الوطنية، قد ضـــاعف من حجم وتعقيد عمليات الغش والاحتيال وأدى إلى تفاقم التحديات التي تواجهها سـلطات إنفاذ القانون. وأشـار المتكلمون أيضـا إلى اسـتخدام عمليات الغش عبر الإنترنت في الاتجار بالأشخاص، وإلى ضلوع الشباب في الجريمة السيبرانية على نحو كبير وغير متناسب، كجناة أو ضحايا على حد سواء. وشرح المتكلمون التدابير التي تتخذها بلدانهم لمكافحة الجريمة السيبرانية، وأقرَّ بعضهم بأنَّ الطبيعة السـريعة التطور للجريمة السـيبرانية تعيق قدرة نظام العدالة الجنائية على التصـدي لها، مما يتطلب من نظام العدالة الجنائية أن يتطور هو الآخر. وبالإضـافة إلى ذلك، سـلّط المتكلمون الضـوء على المبادرات الإقليمية والعالمية الحالية الرامية إلى التصدي للجريمة السيبرانية وأشاروا إلى أن طبيعتها العابرة للحدود تجعل من وجود تدابير دولية للتصدي أمرا ضروريا. وطلب بعض المتكلمين أن يأخذ المكتب زمام المبادرة في وضع منهجيات جديدة للتصدي للجريمة السيبرانية.

125- وشدد العديد من المتكلمين على أهمية مكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة. وسلطوا الضوء على الجهود التي تبذلها بلدانهم لمكافحة الاتجار بالأحياء البرية والتعدين غير القانوني وغيرها من الجرائم التي تضر بالبيئة.

126- وأشـار عدد من المتكلمين إلى ضـلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في الجريمة السـيبرانية والجرائم التي تضـر بالبيئة. وأشـار بعض المتكلمين إلى أنَّ اتفاقية الجريمة المنظَّمة والبروتوكولات الملحقة بها، وكذلك الاتفاقيات الإقليمية الأخرى، تمثل صكوكا حاسمة الأهمية للتصدي للجرائم المستجدة.

127- وأعرب عدد من المتكلمين أيضـا عن التزامهم بتحقيق الهدف 16 من خطة عام 2030. وأقرّ بعض المتكلمين بعدم إحراز تقدم نحو تحقيق الهدف 16 وأعربوا عن أسفهم لذلك.

الفصل الثامن

متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

128- نظرت اللجنة، في جلستها الثامنة المعقودة في 16 أيار/مايو 2024، في البند 9 من جدول الأعمال المعنون "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية".

129- وكان معروضا على اللجنة، من أجل النظر في البند 9 من جدول الأعمال، ما يلي:

(أ) تقرير الأمين العام عن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2024/12)؛

(ب) ورقة اجتماع تتضمن دليل مناقشة لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2024/CRP.1)؛

(ج) ورقة اجتماع تتضمن ملخص الرئيسة للدورة الثالثة من المناقشات المواضيعية بشأن تنفيذ إعلان كيوتو (يومي 21 و22 أيلول/سبتمبر 2023) (E/CN.15/2024/CRP.2).

130- وألقت أمينة اللجنة كلمة استهلالية.

131- وتكلم ممثلو كل من باكستان (باسم مجموعة من البلدان[37]) واليابان وتايلند والصين وكندا وجنوب أفريقيا والولايات المتحدة والمغرب.

132- وتكلم أيضا المراقبون عن الإمارات العربية المتحدة وكوستاريكا والاتحاد الروسي وكولومبيا.

133- وتكلم كذلك المراقبون عن معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الإجرام ومعاملة المجرمين، والإنتربول، وتحالف المنظمات غير الحكومية المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والاتحاد الياباني لنقابات المحامين.

ألف- المداولات

134- أعرب العديد من المتكلمين عن تقديرهم لحكومة اليابان للمتابعة الحكومية الدولية النشطة لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية تنفيذاً لإعلان كيوتو. وأكد عدد من المتكلمين مجددا عزمهم على مواصلة تعزيز تنفيذ إعلان كيوتو في الفترة التي تسبق المؤتمر الخامس عشر الذي سيعقد في الإمارات العربية المتحدة في عام 2026.

135- ورحب عدد من المتكلمين بالمناقشات المواضيعية السنوية التي تعقدها اللجنة بين الدورات، بما في ذلك الجولة الثالثة التي عقدت في أيلول/سبتمبر 2023، وجمعت خبراء في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من

(37) الاتحاد الروسي وأذربيجان والأردن والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وأوزبكستان وإيران (جمهورية-الإسلامية) والبحرين وبنغلاديش وبيلاروس وتركيا وتونس والجزائر والجمهورية العربية السورية والسودان والصين وطاجيكستان والعراق وعمان وغانا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وقطر وقيرغيزستان وكازاخستان وكوت ديفوار والكويت ولبنان وليبيا وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية واليمن وكذلك دولة فلسطين.

الدول الأعضـــاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني. وأُثني على المكتب لدعمه اللجنة في تنظيم ومتابعة المناقشات المواضيعية.

136- وأعرب العديد من المتكلمين عن التقدير لحكومة الإمارات العربية المتحدة بصفتها البلد المضيف للمؤتمر الخامس عشر، وأكدوا من جديد دعمهم للعملية التحضيرية.

137- وأشار عدد من المتكلمين إلى أهمية الموضوع الشامل للمؤتمر الخامس عشر. وحظي بالترحيب تركيز جدول أعمال المؤتمر على جملة أمور منها الأشكال الجديدة والمستجدة والآخذة في التطور للجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذلك على سياسات منع الجريمة والعدالة الجنائية القائمة على الأدلة. ولوحظ أن المؤتمر الخامس عشر سيتيح للمجتمع الدولي فرصة استباقية وتصميم استراتيجيات لمعالجة الاتجاهات الجديدة والمستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

138- وفيما يتعلق بالاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر الخامس عشر، المقرر عقده في عام 2025، أشار عدد من المتكلمين إلى أهميتها في العملية التحضـيرية بمجملها. وأُعرب عن التقدير لدليل المناقشـة للمؤتمر الخامس عشر الذي أعده الأمين العام بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

139- وأشار بعض المتكلمين إلى أن نتائج المؤتمر الخامس عشر ينبغي أن تكون قصيرة وموجزة ومركزة مع توصيات موضوعية تطلعية.

140- وشدَّد عدد من المتكلمين على الدور الحاسم لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة في تعزيز تبادل الآراء بين طائفة واسعة من الخبراء في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وشدَّدوا على أهمية إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني، في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الخامس عشر.

141- ودُعيت اللجنة إلى النظر في عقد اجتماع، بالاشـتراك مع لجنة المخدِّرات، لمعالجة الصـلة بين المخدِّرات والجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، في سياق الأعمال التحضيرية الموضوعية للمؤتمر الخامس عشر وللاستعراض الذي ستجريه لجنة المخدِّرات في عام 2029 للتقدم المحرز في تنفيذ جميع الالتزامات الدولية المتعلقة بسياسات المخدِّرات.

142- وأدانت مجموعة من الوفود، في بيان مشـترك، الكراهية الدينية التي يُعبر عنها بأي وسـيلة، مشـيرة إلى أنها تشـجع التمييز والعنف ومختلف أشـكال الجريمة التي تشـكل تحديات لنظم العدالة الجنائية، ومؤكدة ضـرورة زيادة الوعي العام على الصعيد العالمي بالطبيعة الخطيرة وبالأثر السلبي لمثل هذه الأفعال وأهمية ضمان التعاون الدولي الفعال لمنع ومكافحة الجرائم ذات الصلة.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

143- أوصـت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في جلسـتها الثامنة المعقودة في 16 أيار/مايو 2024، المجلس الاقتصـــادي والاجتمـاعي بـالموافقـة على مشـــروع قرار منقح لكي تعتمـده الجمعيـة العـامـة (E/CN.15/2024/L.3/Rev.1) بعنوان "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، قدمه الرئيس باسـم اللجنة وأيدته ألبانيا والإمارات العربية المتحدة وبلجيكا (باسـم الدول الأعضـاء في الأمم المتحدة التي هي أعضـاء في الاتحاد الأوروبي) وتايلند والجمهورية الدومينيكية وسـويسـرا وفييت نام ومقدونيا الشـمالية والمملكة المتحدة والنرويج والولايات المتحدة واليابان. وقبل التوصـية بمشـروع القرار المنقح، تلت رئيسـة قسـم الميزانية لمكتب الأمم المتحدة في فيينا والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة بيانا عن الآثار المالية المترتبة على اعتماده (انظر ورقة الاجتماع E/CN.15/2024/CRP.4 المتاحة على الموقع الشـــبكي للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة). وعقب التوصية بمشروع القرار المنقح، تكلم ممثلا المملكة المتحدة واليابان.

144- وقررت اللجنة، في جلستها العاشرة المعقودة في 17 أيار/مايو 2024، أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشـــروع قرار منقح لكي تعتمده الجمعية العامة (E/CN.15/2024/L.5/Rev.1) بعنوان "الحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل والإدماج"، قدمته ألبانيا وإندونيســـيا وباراغواي والبرازيل وبلجيكا (باســم الدول الأعضـــاء في الأمم المتحدة التي هي أعضـــاء في الاتحاد الأوروبي) وتايلند والجمهورية الدومينيكية وجنوب أفريقيا وســنغافورة وشــيلي وغواتيمالا وفييت نام وكندا وكولومبيا ومقدونيا الشــمالية والمملكة المتحدة والنرويج والولايات المتحدة واليابان. (للاطلاع على نص مشروع القرار، انظر الفصل الأول، القسم ألف، مشروع القرار الثاني). وعقب التوصية بمشروع القرار، تكلم ممثل اليابان.

الفصل التاسع

مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قراري الجمعية العامة 290/75 ألف و290/75 باء، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها

145- نظرت اللجنة، في جلستها التاسعة المعقودة في 17 أيار/مايو 2024، في البند 10 من جدول الأعمال المعنون "مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قراري الجمعية العامة 290/75 ألف و290/75 باء، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها".

146- وعرضت على اللجنة، للنظر في البند 10 من جدول الأعمال، ورقة اجتماع بشأن الكيفية التي يمكن أن تسهم بها اللجنة في التعجيل بتنفيذ خطة عام 2030 (E/CN.15/2024/CRP.5).

147- وألقى كلمة استهلالية كل من ممثلة عن أمانة الهيئات الإدارية ومدير شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة في المكتب المعني بالمخدرات والجريمة.

148- وألقى كلمة ممثلو تايلند والنمسا وكندا والصين والولايات المتحدة.

149- وألقى كلمة أيضا المراقب عن كولومبيا.

150- وألقى كلمة كذلك المراقبان عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والإنتربول.

المداولات

151- أبلغ بعض المتكلمين عن الجهود التي تبذلها بلدانهم لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف 16، وتبادلوا أبرز النقاط الرئيسية في الاستعراضات الوطنية الطوعية الخاصة بكل منهم. وشدد على أهمية الرصد المستمر لتنفيذ الأهداف، بسبل منها الاستعراضات الوطنية الطوعية.

152- وأكد بعض المتكلمين أن الجريمة تشكل تحدياً كبيراً وعائقاً أمام النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية، مما يبرز الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي. ويمثل مؤتمر القمة المعني بالمستقبل، الذي سيُعقد في أيلول/سبتمبر 2024، فرصة رئيسية في هذا الصدد لتسريع تنفيذ خطة عام 2030 وتنشيط تعددية الأطراف.

153- وأكد العديد من المتحدثين أهمية الدور الذي تؤديه اللجنة في دعم الدول الأعضاء في النهوض بتحقيق الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة. ودُعيت اللجنة إلى مواصلة التعاون مع الهيئات الحكومية الدولية الأخرى المعنية، بما في ذلك هيئات خارج منظومة الأمم المتحدة، من أجل تعزيز أوجه التآزر وضمان اتباع نهج كلي لمنع الجريمة ومكافحتها والنهوض بالعدالة الجنائية.

154- ولوحظ أيضا أن المؤتمر الخامس عشر لمنع الجريمة، الذي سيعقد في الإمارات العربية المتحدة في عام 2026، سيكون له دور فعال في زيادة تعزيز الجهود العالمية الرامية إلى منع الجريمة والعدالة الجنائية وبالتالي بناء مجتمعات مسالمة وعادلة ومزدهرة ومستدامة يمكن أن تساعد على منع الأزمات المستقبلية وبناء القدرة على الصمود في مواجهتها.

الفصل العاشر

جدول الأعمال المؤقَّت لدورة اللجنة الرابعة والثلاثين

155- نظرت اللجنة، في جلســـتها التاســـعة المعقودة في 17 أيار/مايو 2024، في البند 11 من جدول الأعمال المعنون "جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الرابعة والثلاثين".

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

156- قررت اللجنة، في جلستها التاسعة المعقودة في 17 أيار/مايو 2024، أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشـــروع مقرر بعنوان "تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين (E/CN.15/2024/L.7). (للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الفصل الأول، القسم جيم، مشروع المقرر الثاني).

الفصل الحادي عشر

مسائل أخرى

157- نظرت اللجنة، في جلســـتها التاســـعة المعقودة في 17 أيار/مايو 2024، في البند 12 من جدول الأعمال المعنون "مسائل أخرى". ولم تُثر أي مسائل في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

الفصل الثاني عشر

اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين

158- اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء، في جلستها العاشرة المعقودة في 17 أيار/مايو 2024، التقرير عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين (E/CN.15/2024/L.1 وE/CN.15/2024/L.1/Add.1 إلى Add.7)، بصيغته المعدلة شفويا.

الفصل الثالث عشر

تنظيم الدورة

ألف- المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة

159- اتفقت اللجنة، في دورتها الثانية والثلاثين المستأنفة، المعقودة يومي 7 و8 كانون الأول/ديسمبر 2023، على أن تعقد دورتها الثالثة والثلاثين من 13 إلى 17 أيار/مايو 2024، مع عقد مشاورات غير رسمية سابقة للدورة في 10 أيار/مايو 2024.

160- وخلال المشاورات السابقة للدورة، التي ترأسها النائب الأول لرئيس اللجنة، خوسيه أنطونيو زابالغويتيا تريخو (المكسيك)، أجرت اللجنة استعراضا أوليا لمشاريع القرارات التي قُدمت حتى الأجل المحدد، وهو 15 نيسان/أبريل، وعالجت المسائل المتعلقة بتنظيم الدورة الثالثة والثلاثين.

باء- افتتاح الدورة ومدتها

161- عقدت اللجنة الجزء العادي من دورتها الثالثة والثلاثين في فيينا من 13 إلى 17 أيار/مايو 2024. وافتتح رئيسها الدورة. وألقى رئيس الجمعية العامة كلمة أمام اللجنة من خلال رسالة مسجلة بالفيديو. وألقت المديرة التنفيذية للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة كلمة افتتاحية.

جيم- الحضور

162- أُطلعت الوفود على ترتيبات تنظيم الدورة الثالثة والثلاثين في 8 نيسان/أبريل 2024.

163- وحضر الدورة الثالثة والثلاثين ممثلو 36 دولة عضوا في اللجنة. كما حضر الدورة مراقبون عن 92 دولة أخرى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومراقبان عن دولتين من الدول غير الأعضاء فيها وممثلو 3 كيانات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومراقبون عن 12 معهدا من معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية و18 منظمة حكومية دولية و75 منظمة غير حكومية تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وترد في الوثيقة E/CN.15/2024/INF/2 قائمة بأسماء المشاركين.

دال- انتخاب أعضاء المكتب

164- عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/2003 والمادة 15 من النظام الداخلي للجانه الفنية، افتتحت اللجنة في نهاية دورتها الثانية وثلاثين المستأنفة، في 8 كانون الأول/ديسمبر 2023، دورتها الثالثة والثلاثين لغرض وحيد هو انتخاب أعضاء مكتبها لتلك الدورة. وفي تلك الجلسة، انتخبت اللجنة أعضاء المكتب.

165- ومراعاة للتناوب على المناصب على أساس التوزيع الإقليمي، ترد أدناه أسماء أعضاء مكتب اللجنة المنتخبين لدورتها الثالثة والثلاثين ومجموعاتهم الإقليمية.

المنصب	*المجموعة الإقليمية*	*العضو*
الرئيس	دول أوروبا الشرقية	إيفو شراميك (تشيكيا)
النائب الأول للرئيس	دول أمريكا اللاتينية والكاريبي	خوسيه أنطونيو زابالغويتيا تريخو (المكسيك)
النائبة الثانية للرئيس	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	غابرييلا زيلنر (النمسا)

المنصب	*المجموعة الإقليمية*	*العضو*
النائب الثالث للرئيس	دول آسيا والمحيط الهادئ	أفتاب أحمد خوخر (باكستان)
المقرر	الدول الأفريقية	محمد أمين بوخريص (المغرب)

166- وأُنشئ فريق يتألف من رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس ورئيس مجموعة الـ77 والصين وممثل الدولة التي تتولى رئاسة الاتحاد الأوروبي أو المراقب عنها لمساعدة رئيس اللجنة في معالجة المسائل التنظيمية. وشكل ذلك الفريق، مع أعضاء المكتب المنتخبين، المكتب الموسع المنصوص على إنشائه في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/2003.

167- وخلال الدورة الثالثة والثلاثين للجنة، اجتمع المكتب الموسع يومي 15 و16 أيار/مايو 2024 للنظر في المسائل المتعلقة بتنظيم الأعمال.

هاء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

168- أقرت اللجنة، في جلستها الأولى المعقودة في 13 أيار/مايو 2024، جدول أعمالها المؤقت وتنظيم الأعمال المقترح (E/CN.15/2024/1)، الذي كان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد وافق عليه في مقرره 330/2023.

وكان جدول الأعمال كما يلي:

1- انتخاب أعضاء المكتب.

2- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

3- المناقشة العامة.

4- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:

(أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي؛

(ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ج) أساليب عمل اللجنة؛

(د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة.

5- مناقشة مواضيعية بشأن تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل منع الجريمة المنظمة والفساد والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وأشكال الجريمة الأخرى والتصدي لكل ذلك، بما في ذلك في مجالات تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة واسترداد الموجودات.

6- توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:

(أ) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها؛

(ب) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها؛

(ج) التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها؛

(د) مسائل أخرى تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(هـ) أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخصوصا أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات.

7- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

8- اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل وتدابير التصدي المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

9- متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

10- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشيا مع قراري الجمعية العامة 290/75 ألف و290/75 باء، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها.

11- جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين للجنة.

12- مسائل أخرى.

13- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين.

واو- الوثائق

169- ترد في ورقة الاجتماع E/CN.15/2024/CRP.7 قائمةُ الوثائق التي عُرضت على اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين.

زاي- اختتام الدورة

170- في الجلسة العاشرة، المعقودة في 17 أيار/مايو 2024، ألقى كل من المديرة التنفيذية للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة ورئيس اللجنة بيانا ختاميا. وألقى المراقب عن السودان كلمة ختامية أيضا. وأدلى بكلمة ختامية أيضا المراقب عن الاتحاد الأوروبي (باسم رئاسة الاتحاد الأوروبي)[38].

(38) أدرج البيانان ضمن إطار البند 13 في يومية الدورة الثالثة والثلاثين.